الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

الجرائم الغير العمدية للطبيب أثناء ممارسة مهنته

من إعداد الطالب:

1. **بن زينب نزهة**
2. **العمري شريفة**

الأستاذ المشرف:

سعيدي عبد الحميد

أعضاء اللجنة المناقشة		
أ . طفياني مخطارية	**أستاذ التعليم العالي**	**رئيسا**
أ. سعيدي عبد الحميد	**أستاذ التعليم العالي**	**مشرفا و مقررا**
د. كاسيلي أحمد	**أستاذ محاضر "أ"**	**عضوا مناقشا**
أ. بن بوعبد الله فريد	**أستاذ محاضر "أ"**	**مدعوا**

السنة الجامعية :

2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..الدكتور..عيسى علي.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :..حماية البيئة البحرية في الأحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية.....

من إعداد الطالب (01) : .....حواني وامنح.....

الطالب (02): .....

تخصص : .....قانون البيئة والتنمية المستدامة.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

الدكتور: عيسى علي
أستاذ التعليم العالي
بكلية الحقوق و العلوم السياسية
تيارت

شكر وعرفان

أول الشكر وآخره إلى الله تعالى، فالحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد وأعاننا على تمام هذا العمل الذي سافرنا فيه لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فهي ثمار علمنا وجهدنا قد أينعت وحان وقت قطافها.

نخص جزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذنا المشرف الدكتور الفاضل: عيسى علي الذي لا يقل جهده وسعيه لإتمام هذا العمل واتقانه عن جهدنا

كما نعم شكرنا إلى أساتذتنا الكرام وكل الطاقم البيداغوجي لكلية الحقوق والعلوم السياسية واللذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي

اللذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم وتوجيهاتهم فيما يخص دراستنا وكل من أعاننا في إتمام هذه المذكرة

إهداء

الرجال تصنع الرجال وأنت علمتني أن أكون رجلا، فإليك أبتِ أهدي عملي يا من لقنتني أن للنجاح قيمة ومعنى ومنك تعلمت كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل ومعك آمنت أن لا مستحيل في سبيل الإبداع والرقي

إلى صفاء القلب ونقاء السريرة، إلى أمي رمز الوفاء والولاء والحنان والإحسان، والتسلية والتأسية وغياث المكروب ونجده المنكوب وعاطفة الرجال ومدار الوجدان وسر الحياة، ومهاج الغضب، ومقعد الألفة، ومطلع القصيدة، وموطن الغناء، ومصدر الهناء، ومشرق السعادة.

إلى إخوتي، رفقاء دربي وسندي وأخلائي الصالحين الصادقين

قائمة المختصرات:

- الجريدة الرسمية: ج ر.
- دون طبعة: د ن.
- دون دار النشر: د د ن.
- دون سنة النشر: د س ن.
- الطبعة: ط.
- الصفحة: ص

مقدمة

مقدمة:

حظيت البيئة باهتمام كبير نظرا لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة، حيث تهدف هذه الأخيرة للحفاظ على الثروات الطبيعية لاسيما الثروة الغابية التي تعد القلب النابض للكرة الأرضية.

نظرا لتهديدات الخطيرة التي مست البيئة بصفة عامة والثروة الغابية بصفة خاصة دعت الضرورة إلى التحرك الفوري والضروري لحمايتها سواء على المستوى الدولي أو الوطني من الزوال وضمان استدامتها حتى تنتفع بها أجيال المستقبل.

لقد لعب المجتمع الدولي دورا بارزا في حماية الثروة الغابية سواء على الصعيد القانوني إذ نجد أن هناك الكثير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت لحماية الثروة الغابية سواء بصفة خاصة أو لحماية البيئة بصفة عامة بما فيها الغابات.

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية المبرمة والتي تكفل حماية للثروة الغابية، شهد المجتمع الدولي نشوء العديد من المنظمات الحكومية والغير حكومية كلها تنادي بضرورة الحفاظ على الغابات وبالتالي حماية الثروة الغابية.

تبنى المشرع الجزائري فكرة حماية الثروة الغابية وسن ترسانة من النصوص القانونية منها ما كفل حماية للثروة الغابية بصفة مباشرة كالقانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات الملغى حاليا والذي حل محله القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية، أو النصوص القانونية التي تضمنت حماية الثروة الغابية بصفة غير مباشرة كالقانون رقم 07-04 المتعلق بالصيد ...وغيرها من القوانين.

الثروة الغابية لم تحمى فقط بصدور النصوص والأحكام القانونية بل أوجد المشرع الجزائري آليات قانونية لتجسيد الحماية على أرض الواقع منها ما هي وقائية تستهدف تجسيد الحماية قبل وقوع الكارثة على الثروة الغابية كفرض الحصول على تراخيص معين من قبل الإدارة المكلفة بالغابات لممارسة نشاطات غابية ما.

ومنها ما هو ردعي يستهدف الردع وتكون هذه الأخيرة أي الآليات الردعية بعد وقوع الكارثة وتتمثل في فرض عقوبات صارمة على مرتكبي الجرائم الغابية تتمثل في الحبس وغرامات مالية محددة قانونيا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....عبد المجيد بعيدي.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....الجرائم غير العمدية المرتبة أثناء ممارسة مهنة

من إعداد الطالب (01) : .....بن زينب نزهة.....

الطالب (02): .....الحمري شريفة.....

تخصص : .....قانون جنائي.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

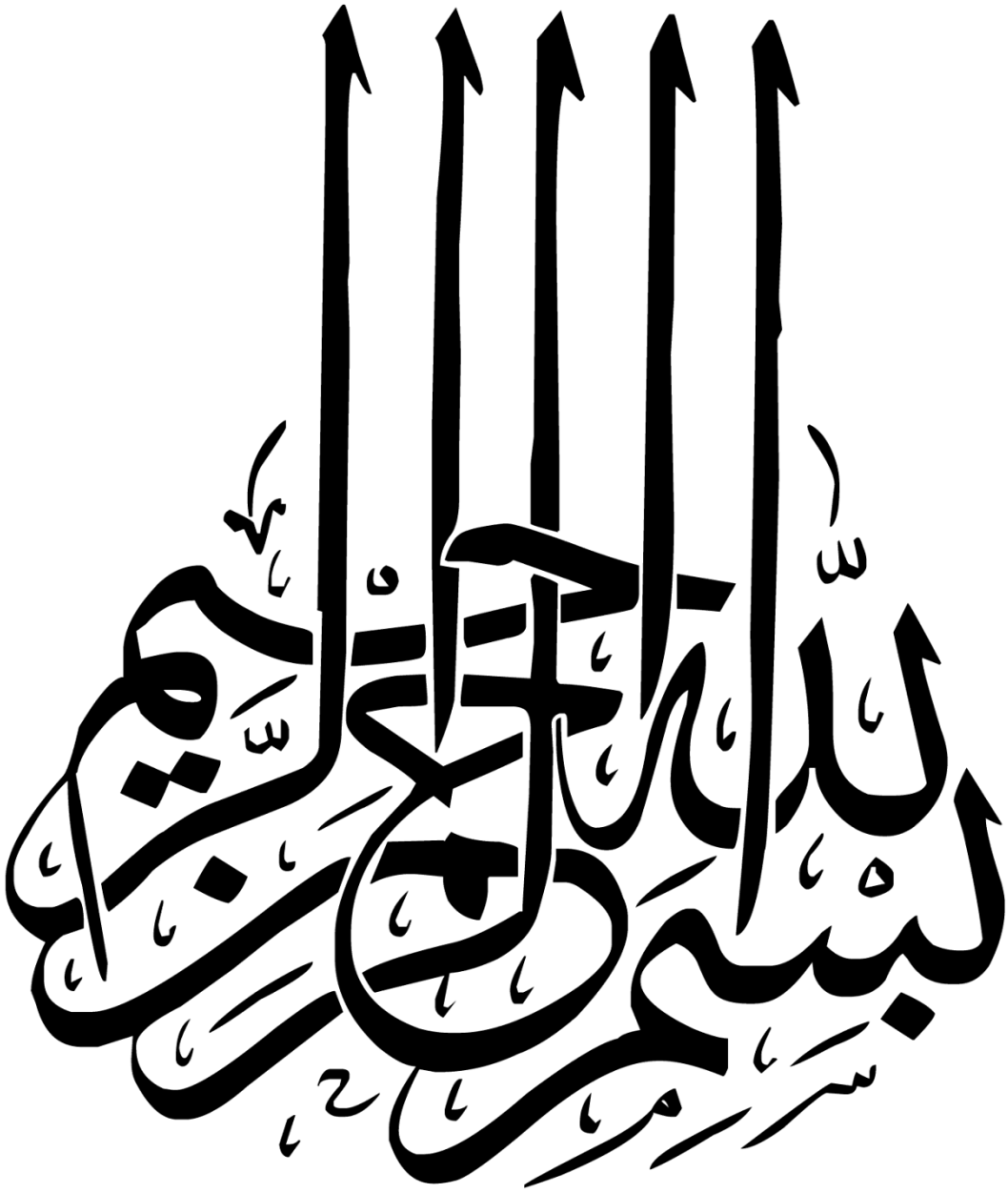
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

صدق

الله العظيم

سورة المجادلة : الآية ***11***

قال الله تعالى :

(وَمَا أُوتُوا مِنْ الْعِلْمِإِلَّا قَلِيلًا)

صدق

الله العظيم

سورة الإسراء : الآية ***85***

إهـــــــــــــــداء

قال تعالى"إنى جزيتهـــــم اليـــوم بما صبروا أنهم هم الفـــائزون"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون.

لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات.

"لكني فعلتها ونلتها"

الحمد لله حمدا كثيرا، الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى ثمرة جهدي وإلى حلم طال إنتضاره وقد أصبح واقعا أفخر به.

إلـــــــــى من شيدت دعواهم لنا بالتوفيق جسورا سرنا عليها دون أن نهوا،إلى من كانوا لنا ظهرا ساند لنا كلما كاد الأمل أن يغدر بنا .

إلـــــــــى من إنتظرو لحظة تخرجي هذه على أحر من الجمر.

إلـــــــــى الوالدين الحبيبين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفظهما لـي

إلـى من قيل فيهم:

"سنشد عضدك بأخيك"

إلـــــى من مد يده لي دون كلل ولا ملل وقت ضعفي أخي "محمد" إلى من أنار حياتي "عبد الرحمان" أدامكم الله ضلعا ثابتا لي.

إلـــــــــى من أمنوا بقدراتي، إلى من يذكروني ب قوتي ويقفون خلفي كظلي،إلـى أميراتي أخواتي "دلال، لبنى، شيماء، ليندة"

إلـــــــــى من يفرحون لي نجاحي و كأنه نجاحهم، إلى أصـــــــــدقائـــي.

أهدي ثمرة عملـــــــــــي هـذا المتواضع لهـــــم.

والحمدلله.

بـن زينب نـــزهة.

إهـــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا على البدء والختام، آآخر دعـــواهم أن الحمدلله رب العالمين

بعد تعب ومشقة دامت خمس سنوات في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات ليالي

وأصبح عنائي اليوم للعين قرة.

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر

فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعدا الرضا

وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.....

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى الذي زين إسمى بأجمل الألقاب من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلي من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري وإعتزازي

(والدي)

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و إحتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلي القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي و نجاحي جنتي

(والدتى)

إلى من ساندونى بكل حب عند ضعفي وأزاحو عن طريقي المتاعب ممهدين لي الطريق زرع الثقة والإصرار بداخلي إلى من شد الله بهم عقدي مكان خير معين أخوتى

(لحسن،سفيان)

إلى ملائكة رزقني الله بهن لأعرف من خلالهن طعم الحياة الجميلة تلك الملائكة التى غيرن مفاهيم الود والصداقة والسند في حياتي أخواتي

(عربية،حليمة،أمينة،شهرزاد)

إلى جميع من أفدوني بالقوة و التوجيه وآمن بي و دعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه الأن صديقاتي (نزهة،صافية،نور الهدى،إكرام)

وفقهم الله

وأخيرا من قال أنا لها"نالها"

العمري شريفة.

مقدمة

تعتبر مهنة الطب من المهن الإنسانية والأخلاقية قبل أن تكون مهنة علمية حيث أنها أخلاقية أكثر من أنها علمية، والله عز وجل أمر الإنسان بالمحافظة على الحياة الإنسانية والاهتمام بالصحة والوقاية من الأمراض فأنزل في محكم تنزيله آيات كثيرة يحث فيها على ضرورة حماية النفس لقوله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين"[1].

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بضرورة التداوي واللجوء إلى الطب والأطباء للمعالجة، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام" إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداوى ولا تداوى بالحرام"[2].

طالما أن العمل الطبي هو عمل إنساني و أخلاقي، فأي إساءة في استعمال الوظيفة يترتب عنها الخطأ الطبي الذي يمس مباشرة بحياة الإنسان مما يترتب عنه قيام مسؤولية الطبيب، لذا على الطبيب الالتزام ببذل العناية اليقظة التي تقتضيها ظروفه وأصول المهنة فالمريض عند مرضه يضع ثقته الكاملة في الطبيب على أمل الشفاء، فالمرضى لم يعودوا يترددون كما كانوا في السابق من ملاحقة الطبيب عن الضرر الذي أصابهم جراء خطأه، لذا يلزمه القانون بأن يكون يقظا في عمله وإلا تعرض للمساءلة عن إخلاله بالالتزام المفروض عليه الذي نص عليه المشرع الجزائري في العديد من القوانين نذكر على سبيل المثال قانون العقوبات وقانون أخلاقيات مهنة الطب، وكذلك أكدت على عدم المساس بجسد الإنسان أو الاعتداء عليه بأي شكل كان سواء كان ذلك بعمد أو بغير عمد، فيقع عبئ إثبات هذا الخطأ على عاتق المريض بدعوى قضائية أمام

[1] سورة البقرة، الآية 195.

[2] حديث شريف، رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حيث (2204).

المحاكم المختصة، مما يؤدي إلي قيام مسؤولية الطبيب الجنائية وتعرضه للعقوبة الجزائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب رغم المهمة الإنسانية و الاجتماعية النبيلة التي يؤديها الأطباء خدمة للمجتمع و للصالح العام.

مما يتوجب علينا دراسة هذا الموضوع بعمق توصلا إلي وضع معيار لهذه المسؤولية التي اختلفت الآراء حولها وحظيت اهتمام الباحثين في دراستهم.

ـ أهمية الموضوع.

وتتجلى أهمية دراسة اختيارنا لموضوع المسؤولية الجنائية للطبيب كونه يعد اكبر الموضوعات أهمية لارتباطه بالجسد البشري الذي هو محور هذه الحياة حيث أنه أصبح سلعة في يد بعض الأطباء بسبب أخطاءهم الفادحة الذي ينتج عنهم الكثير من الأضرار وتزايد في عدد الوفيات، وكذلك سوء الاستغلال لمهنة الطب وتهاون الأطباء ولا مبالاة مساعديهم في المستشفيات

ـ أسباب اختيار الموضوع.

ويرجع السبب في اختيار هذا الموضوع إلي عوامل ذاتية وأخرى موضوعية

ـ العوامل الذاتية:

ـ تعود إلي الواقع المرير الذي يوضح سوء المنظومة الصحية، وكثرة أخطاء الأطباء التي تمس حياة معظم أفراد المجتمع الذين كان همهم الوحيد الشفاء والمعافاة.

ـ الميول إلي المسائل العلمية الخاصة بمهنة الطب.

ـ حب الاكتشاف والتطلع إلي ما هو جديد.

ـ كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع من الناحية الردعية وتعديل المنظومة القانونية.

ـ قناعتنا الشخصية بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية للطبيب عن الجرائم الغير عمدية.

ـ العوامل الموضوعية:

ـ كثرة ضحايا الخطأ الطبي وعجز القوانين في التقليل من هذه الظاهرة.

ـ تحول العمل الطبي الجراحي من عمل إنساني بالدرجة الأولى إلي عمل مادي.

ـ جهل الكثير من الأطباء للعقوبات التي يمكن أن تطبق عليهم جراء ارتكابهم لهذه الأخطاء.

ـ أهداف دراسة الموضوع.

يسعى هذا البحث إلى التعريف بجملة من الأمور المتعلقة بالخطأ الطبي والمسؤولية الجزائية وذلك عن طريق بيان الأصول التي تبنى عليها المسؤولية الطبية وتعريف الخطأ الطبي وصوره وعبئ إثباته والعقوبات المقررة في حالة حدوثه.

ـ وكذا حماية الجسم الإنساني من الآثار السلبية التي تترتب عن الأخطاء الطبية.

ـ الصعوبات:

وقد واجهتنا بعض الصعوبات كغياب النصوص القانونية التي تنضم هذا العمل الطبي في القانون الجزائري وما ينجم عنه من ممارسات غير قانونية في المجال الطبي.

ـ قلة المراجع والكتب التي تدرس المسؤولية الطبية من الجانب الجنائي، إذ نجد معظم المراجع تدرس المسؤولية الطبية من الناحية المدنية.

ـ التركيز على الجانب الجنائي فقط مما لاحظنا ندرة في المواد القانونية بهذا الصدد.

ـ ضيق الوقت الذي كان عقبة أمامنا، إذ أننا أنجزنا المذكرة في وقت وجيز بسبب ظروف شخصية مررنا بها (مرض).

ـ اختلاف الآراء حول قيام مسؤولية الطبيب.

بناء على ما تقدم ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل درجة الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية؟

وبناءا على السؤال الجوهري يمكن طرح جملة من التساؤلات نوردها فيما يلي:

على أي أساس تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب؟ وما هي أحكام المسؤولية الجزائية؟ فيما تتمثل تطبيقات المسؤولية الجزائية؟

ـ المنهج المتبع:

ولمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي، لتوضيح كل جزء غامض في معرفة قيام مسؤولية الطبيب و وصف الأعمال الطبية التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية الطبية، وكذا تحليل النصوص القانونية ذات صلة.

ـ ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول للجرائم العمدية المرتبة للمساءلة الجزائية للطبيب، والذي أدرجنا فيه مبحثين، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى أساس المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم العمدية، أما المبحث الثاني تناولنا تطبيقات المسؤولية الجزائية الناجمة عن الأخطاء الطبية العمدية.

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية، وقسمناه هو أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية، وفي المبحث الثاني الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية.

و يختتم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي استنتجناها من دراستنا لهذا الموضوع و بعض التوصيات المقترحة.

الفصل الأول

الجرائم العمدية المرتكبة للمسائلة الجزائية للطبيب

الفصل الأول: الجرائم العمدية المرتبة للمساءلة الجزائية للطبيب.

إن الجرائم المتعلقة بمهنة الطب عديدة ومتنوعة، وقد توزعت أحكامها بين قانون العقوبات وقانون الصحة 18/11، كون الطبيب بحكم مهنته الطبية قد يرتكب أخطاء والتي تشكل جرائم في المرضى المتضررين منها فيكون الطبيب عرضة للمساءلة الجزائية متى دخل فعله دائرة التجريم.

هذا ولقد ساهم التطور العلمي لمهنة الطب في تزايد وتنوع الأخطاء التي تقع من قبل الأطباء سواء كانت هذه الأخطاء عمدية تمس بالسلامة الجسدية للمريض نتيجة إهمال الطبيب أو رعونته أو عدم احترازه مخالفا بذلك القواعد والأنظمة مما يترتب عن ذلك قيام مسؤوليته نتيجة خطأه التي يقع عبئ إثباتها على عاتق المريض.

فلذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن المبحث الأول أساس المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم العمدية أما المبحث الثاني فنخصصه لتطبيقات المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأخطاء الطبية العمدية.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم العمدية.

ندرس في هذا المبحث أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم العمدية المتمثل في الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجزائية التي يقع عبئ إثباتها على عاتق المريض بحيث يثبت الخطأ والضرر المترتب عنه وعلاقة السببية بينهما لذا سنتطرق إلي مفهوم الخطأ الطبي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سندرس إثبات الخطأ الطبي.

المطلب الأول: مفهوم الأخطاء الطبية المؤدية للمساءلة الجزائية

لم يعطى المشرع تعريفا دقيقا للخطأ الطبي حيث اكتفى بذكر صوره فقط، تاركا ذلك لاجتهادات الفقهاء والقضاء، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأخطاء الطبية المؤدية للمسألة الجزائية.

يعرف الخطأ الطبي بأنه الإخلال بالالتزام الذي يقع على عاتق الطبيب والذي يترتب عنه المسؤولية فالخطأ الطبي هو تقصير في مسلك الطبيب[1].

وفي هذا الصدد لابد من تعريف الخطأ الطبي فقها وقانونا وقضاء.

[1] باريش إيمان . الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية الطبية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية . المجلد08. العدد01. السنة2021. ص ص318,337ص323.

أولا: فقها

الخطأ الطبي هو عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته[1].

ويعرف أيضا بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر دون أن يفضي إلى حدوث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه[2].

كما عرفه الأستاذ أسامة عبد الله قايد ب:" أن الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج طبيب في سلوكه على القواعد الأصول الطبية التي يقتضى بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعلميا وقت تنفيذ العمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون من ترتب على فعله نتائج جسيمة"[3].

وقد جانب من الفقه إلى تقسيم الخطأ في المجال الطبي إلى خطأ مادي أو عادي وخطأ فني أو مهني[4].

---

[1] لالو رابح ـ مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي ـ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر. ص906.918 . المجلد السابع ـ العدد الرابع ـ ديسمبر 2022. ص908.

[2] يوسفاوي فاطمة. المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه ـ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ـ2015/2014. ص210.

[3] بوزيان نور اليقين ـ بن علي شهرة ـ المسؤولية جنائية للطبيب ـ مذكرة ماستر ـ جامعة إبن خلدون تيارت ـ 2023/2022. ص32.

[4] عبد القادر بن تيشه الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام ـ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .2011. ص20.

أ. الخطأ المهني أو الفني

هو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب لدى مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته التي يجب عليه مراعاتها والإلمام بها[1]. وهو ذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب الخبرة دون غيرهم من الأشخاص وذلك بإخلال بالتزاماتهم المعتادة والأصول المهنية المتعارف عليها والمعمول بها لدى أصحاب المهنة.

ب . الخطأ المادي أو العادي

هو الخطأ الذي يرتكبه عامة الناس سواء كانوا أطباء أو غيرهم، بحيث يقوم هذا الخطأ على الإهمال أو التهاون أو عدم الانتباه مثال على ذلك: تخدير المريض أو نسيان قطعة شاش في بطن المريض أو قيامه بعملية جراحية وهو غير قادر على الحركة (يده مشلولة)

إذا يعتبر هذا الخطأ سلوك غير مشروع لا علاقة له بالمهنة الطبية فقط

ـ ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الخطأ الطبي يقتصر على إهمال الطبيب وعدم قيامه بواجباته اللازمة والتزاماته اتجاه مهنته.

ثانيا. قانونا

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا موجزا للخطأ الطبي سواء في قانون العقوبات أو قانون الصحة، أو القانون المدني، أو في مدونة أخلاقيات الطب وإنما اكتفى بذكر التزامات الطبيب ووضع تعريفا عام للخطأ وجاء كالاتي:

[1] إبراهيم علي حمادي الحليوسي . الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية ـ دراسة قانونية مقارنة ـ منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى2007ص 22.

أ. قانون العقوبات

وقد نصت المادة 288من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة...."[1].

أما نص المادة289 نصت على:" إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل....."[2].

ب . قانون الصحة

جاء في المادة 413 من قانون الصحة: «باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقا لأحكام المواد288 و289 و442(الفقرة2) من قانون العقوبات، كل مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم اثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته"[3].

نستخلص من هذا النص أن المشرع الجزائري وضع حماية خاصة للجسد البشري المقدس في الشريعة الإسلامية بالدرجة الأولى، إلا أنه تجاهل مصلحة الطبيب بتوضيح وتأكيد التزاماته اتجاه المريض.

---

[1] المادة 288(ق06.24) معدل بقانون 06.20 المؤرخ في 2020.04.28. يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المادة289(ق06.24) قانون العقوبات.

[3] مادة 413. من قانون11.18 المؤرخ في2يوليو2018 متعلق بقانون الصحة الجريدة الرسمية عدد46، صادر في 29يوليو سنة 2018.

إذا مهنة طب مهنة أخلاقية ومقدسة تستوجب الحيطة والحذر وعليه فإن عمل الطبيب ينبغي أن يكون في جو تملئه الثقة والأمان ليمارس مهنته على أحسن وجه وبصفة دقيقة.

ج . القانون المدني

نصت المادة124 من القانون المدني:" الفعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1].

ثالثا: قضاء

ويعرف الخطأ الطبي من الناحية القضائية وفقا لما يلي:

كما عبرت عنه محكمة النقض الفرنسية في قرار مارسيه المؤرخ بتاريخ 20 ماي 1936بأن:"يكون الطبيب مخطأ إذا كانت العناية التي بذلها تخالف الحقائق العلمية الحديثة"[2].

كما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 19 أفريل 1999 ضد القطاع الصحي بأدرار بأن المستأنف عليها دخلت المستشفى في صحة جيدة لإجراء عملية الولادة وبسبب الأخطاء الطبية التي وقع فيها الأطباء وهذا ما هو ثابت من خلال الخبرة الطبية التي تفيد بأن الخطأ الطبي قائم فعال وأدى إلى

[1] المادة 124(معدلة) الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

[2] حمزة بن عقون ـ المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري ـ أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ـ جامعة باتنة1 الحاج لخضر.2017.2018. ص78.

الأضرار المستأنف عليها وأن نسبة العجز بلغت 100 فإن هذا يعتبر خطأ طبي يسأل عنه القطاع الصحي بأدرار[1].

والذي استنتجناه من خلال تعريفاتنا للخطأ الطبي فقها وقانونا وقضاء أن الخطأ الطبي بوجه عام يقتصر على عدم التزام الطبيب بواجباته اللازمة اتجاه المريض التي تفرضها عليه مهنته ويجب أن يكون على دراية بأصول فنه وقواعد علمه، المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة الطب وعدم وجود نص قانوني واضح يعاقب على الخطأ الطبي لا يعنى عدم خضوع الطبيب لأحكام الخطأ بصفة عامة أو عدم معاقبته وإنما يعاقب على حسب ما ورد في خصوص قانون العقوبات والقانون المدني بسبب وقوعه في الخطأ.

الفرع الثاني: صور الأخطاء الطبية.

حددت كثير من التشريعات صور الخطأ ولقد اهتمت التشريعات الجنائية المقارنة في نصوصها بأن تبين الصور التي تتخذ شكل الخطأ في الجرائم الغير عمدية[2]،

[1] زمالي عبد المالك ـ الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية ـ مذكرة ماستر جامعة العربي تبسي ـ تبسة2021.2022. ص ص10،11.

[2] صفوان محمد شديفات ـ المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ـ دراسة مقارنة. دار الثقافة ـ الطبعة1. 2011. هـ1432. عمان ـ ص 203.

كما تطرق إلي صور الخطأ المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المواد 288و289 التي تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة وهذه الصور وردت على سبيل الحصر ونلاحظ ذلك فيما يلي:

أولا. الإهمال

يعبر عن الإهمال أنه تفريط وعدم الانتباه، أي أن يقف الفاعل موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية الضارة[1].

وهو عدم اتخاذ الطبيب العناية اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الغير مشروعة، وعدم اتخاذ الحيطة والحذر بناءا على ما كان في ظروف العمل وإذا تم اتخاذ هذا الإجراء بدون وجود نتيجة ضارة فإن سيكون له تأثير وعلى العموم يقوم القضاء بتقدير مسؤولية الطبيب عندما تبين له الحقائق في القضية أن الطبيب قد بدأ العلاج بطريقة تدل على الإهمال وعدم إتباع المبادئ الطبية المتعارف عليها في هذا الشأن

ومن أمثلة عن إهمال الطبيب نذكر ما يلي:

ـ نسيان الطبيب للملقط أو الشاش المنظف أو لأي أداة في جسد المريض بعد الانتهاء من العملية.

ـ عدم تأكد الطبيب التخدير من معدة المريض خالية من الطعام قبل تخدير.

[1] المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ـ المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق . المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ـ الجزء الأول المسؤولية الطبية. منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان . الطبعة الثانية2004. ص534.

ـ إعطاء نتائج فحوصات غير مطابقة للواقع نتيجة إهمال العاملين في مختبر.

ـ عدم فحص دم المريض قبل إجراء العملية الجراحية.

ثانيا: الرعونة

يقصد بها سوء التقدير أو الخفة أو نقص المهارة أو الدراية أو الحل بما يجب العلم به من مبادئ العمل، فالجاني يقوم بسلوك إيجابي أو سلبي دون أن يتبصر بالنتيجة غير المشروعة التي قد يؤدي إليها سلوكه[1]، وحالات الرعونة تقع عادة في عمليات الجراحة والتوليد وهي تعنيف المرأة من قبل القابلة وتكون بأفعال تتسم بالخشونة في التعامل مع جسم المريض أو المريضة[2]، ومثال ذلك طبيب النساء والولادة الذي يغفل ربط حبل السري للطفل ويتركه بغير عناية بعد ولادته مع أنه ولد في الموعد الطبيعي[3].

حيث نص على ذلك المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادتين288 و289[4]،على معاقبة كل من تسبب برعونته في قتل شخص أو إصابته بجروح أو مرض.

ومن ثم فإن الرعونة هي قصور الطبيب وجهله وخروجه عن أصول المهنة.

---

[1] صفوان محمد شديفات ـ مرجع سابق ـ ص206.

[2] بوراس عبد القادر ـ محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس ـ ص115.

[3] صفوان محمد شديفات ـ مرجع سابق ـ ص 207.

[4] المواد 289،288ـ من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: عدم مراعاة القوانين والأنظمة

يقصد بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة الأمر الذي يؤدي بإلحاق الضرر للغير[1]، فيعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب من النصوص المنظمة لمهنة الطب، لذا أي مخالفة لنصوص هاذين القانونين خطأ ولو لم يثبت في حقه أي صورة من صور الأخطاء الأخرى، ومثال ذلك الطبيب الذي يصدر في حقه قرار بعدم مزاولة مهنة الطب ثم يزاولها مخالفا بذلك القوانين والقواعد المهنية يصبح متهم بجريمة الجرح والضرب العمد أو القتل العمد لا الخطأ، بذلك أن سبب تمتع الطبيب بحماية القانون الجنائي عند ممارسة العلاج أو تقديم أدوية معينة وحصوله على ترخيص قانوني لمزاولة المهنة[2].

رابعا: عدم الاحتياط

هو صورة للخطأ ويتضمن هذا الخطأ نشاطا ايجابيا من الشخص الذي يقوم به ويدل على عدم الوعى بالتداعيات وعدم التبصر مما يؤدي إلي نتيجة إجرامية فالمخطئ هنا يعلم بطبيعة فعله ولكنه يتمادى في ارتكابه على أساس تقديره بأنه متمكن من عدم حدوث النتيجة المكروهة[3]، فهو إخلال بالتزام من التزامات الحيطة المستمدة من الخبرة العامة وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1946/12/12 أنه" بالرغم من اعتبار مسؤولية الأطباء والقابلات ذات طبيعة عقدية إلا أنه من الممكن ممارسة متابعات جزائية ضدهم

[1] المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ـ مرجع سابق ص 536.

[2] بوزيان نور اليقين . بن علي شهرة . مرجع سابق . ص48.

[3] بسمة محمد يوسف . أحمد عبد الحكيم شهاب . المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي ـ مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية . المجلد05. العدد01. سنة 2021. ص 43.23. نص 34.

هندما يكون سبب الوقائع رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مرعاه للأنظمة المنصوص عليها في المادتين319و320 من قانون العقوبات"[1].

كانت هذه صور الخطأ الطبي بحيث يتميز الخطأ الطبي بأنه يقيم المسؤولية الطبية الجزائية عن غيرها.

وتعود هذه الصور إما إلى مظهر إيجابي متمثل في الرعونة وعدم الاحتراز، وإما إلى مظهر سلبي متمثل في الإهمال ومخالفة اللوائح والأنظمة والقوانين.

المطلب الثاني: إثبات الأخطاء الطبية المرتبة للمساءلة الجزائية.

يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع التي تسند الحق أو الأثر القانوني المدعى به[2]، أما عبئ الاثبات هو واجب المدعى (المريض) إقامة الدليل على صحة ما يدعيه أمام القضاء بطريقة من طرق الاثبات التي يحددها القانون وسنتطرق إلى عبئ الاثبات من خلال الفروع التالية:

[1] لدغش رحيمة. لدغش سليمة . المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ. مجلة القانون والعلوم البيئية. مجلد01. العدد03. ديسمبر 2022. ص230.249. نص236.

[2] حمزة بن عقون ـ مرجع سابق ـ ص127.

الفرع الأول: عبئ إثبات وقوع الخطأ من طرف المريض.

يقع عبئ إثبات الخطأ الطبي وفقا للمبادئ المستقرة في علم الإثبات على عاتق المريض المتضرر باعتباره المدعى، فعليه يكون عبئ إقامة الدليل على ما يدعيه[1].

المهنية المتعارف عليها قبل أن يتم تأخير الطبيب عن الوفاء بالتزامه.

حيث أن عبئ الإثبات يختلف من نوع لآخر، وكذا يتعرض للكثير من الصعوبات وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: أنواع الخطأ الطبي

يقسم الخطأ الطبي من حيث أنواعه إلى:

أ . الخطأ العادي(المادي)

هو ما يصدر من الطبيب كغيره من الناس أي كفعل مادي يشكل ارتكابه مخالفة لواجب الحرص المفروض على كافة الناس[2]، إذا فالخطأ المادي يخرج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص الذي ينسب إليه الخطأ فهو خطأ خارج عن أصول المهنة والالتزامات المعمول بها أي أنه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة، كأن يقوم الطبيب بإخراج مريضه قبل أن يتماثل للعلاج أو نسيبان كمدات أو مشرط في بطن المريض أثناء قيامه بالعملية الجراحية[3]، أو

---

[1] المسؤولية الجزائية للطبيب . على عصام غصن ـ الطبعة الأولى . 2012لبنان ـ بيروت ـ ص 380.

[2] محمد حسين منصور. المسؤولية الطبية . جامعة الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة للنشر ـ دون طبعة. ص20.

[3] مريم بوزرارة زقار ـ المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء الطبية . مجلة الدراسات القانونية والسياسية . المجلد09. العدد02 جوان 2023. ص ص344335 ـ نص 338.

إجراء عملية جراحية تحت تأثير الكحول أو الإهمال في تخدير المريض قبل العملية.

كما يمكننا أيضا الإشارة إلى الأخطاء العادية المخالفة للواجبات الإنسانية تجاه المريض، كأن يرفض الطبيب في إنقاذ المريض وعدم تقديم العناية والتخلي عنه أو إفشاء سر من أسراره أو إجراء عملية له دون أخذ رضاه.

ب . الخطأ الفني (المهني)

عرفه الدكتور هشام عبد الحميد فرج " هو المتعلق بالمهنة والذي يقع من الطبيب كلما خالف القواعد التي توجبها عليه مهنته كالخطأ في التشخيص أو في علاج المريض"[1]، فهو الخطأ الذي يقع فيه الطبيب لدى مخالفته القواعد الفنية التي توجبها عليه مهنته التي يجب عليه مراعاتها والالمام بها[2]، فهو خطأ ما ارتبط بمجال الطبيب المهني كخطأ في تشخيص المريض خصوصا إذا تشابهت الأعراض أو العلاج كأن يصف الطبيب المعالج دواء يسئ إلي حالة المريض.

وكذا من الأخطاء الفنية ما قضت به المحكمة العليا الجزائرية بثبوت مسؤولية الطبيب الذي أمر إعطاء دواء غير ملائم لمريضته التي كانت تعاني سابقا من مرض لا يتجانس مع هذا الدواء مما جعل الطبيب مهملا ومخطأ وعليه قيام المسؤولية الجزائية[3].

[1] عيسى عائشة ـ المسؤولية التأديبية الناجمة عن أخطاء الأطباء داخل المستشفيات العمومية ـ مذكرة ماستر ـ جامعة إبن باديس ـ مستغانم ـ السنة 2018-2019 ص 6.

[2] إبراهيم علي حماوي الحلبوسي ـ مرجع سابق ـ ص22.

[3] حمزة بن عقون ـ مرجع سابق ـ ص125.

ثالثا: صعوبات الإثبات للأخطاء الطبية

تتمثل صعوبات عبئ الإثبات في صعوبة إثبات واقعة سلبية وتحمله لمخاطر الإثبات

أ ـ عبئ إثبات واقعة سلبية

تعتبر الواقعة السلبية من الصعوبات الأساسية التي تصادفها عند إثبات الخطأ الطبي فإن الصعوبات التي يواجهها المريض للنهوض بهذا العبء لم ينكرها أحد، فالبعض يصف تحمل المريض عبئ الإثبات بأنه(ظلم) له، والبعض الأخر لا يخفى شفائه على المريض من تحمله هذا العبء ذلك هو حال المريض الذي يدعي خطأ الطبيب[1]، والذي يضاعف من صعوبة إثبات ما قد يواجه المريض المتضرر من صمت من قبل الطبيب المخطئ أو معاونيه ولا يمكن كسر هذا الصمت بالخبرة القضائية، ذلك لأن الخبير هو في النهاية زميل للطبيب المخطئ وقد يقوم بمحاولات للتغطية على أخطاء زميله[2]، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير مارسيه بأن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض وإنما يلتزم فقط ببذل العناية اللازمة في سبيل شفائه، فإذا دعي لمريض أن الطبيب قصر في بذل العناية أو أهمل في تنفيذ هذا التزام فعليه أن يقوم بإثبات ذلك[3]، ولا يتحمل المريض فقط عبئ الإثبات واقعة سلبية وإنما يتحمل أيضا مخاطر الإثبات.

[1] قيرع محمد . التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي ـ مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر 1. 2014.2015 . ص19.

[2] على عصام غصن ـ مرجع سابق ـ ص383.

[3] حمزة بن عقون ـ مرجع سابق . ص 128.

ب . مخاطر الإثبات

يقصد بمخاطر الإثبات أنه في حال تعذر على المريض إثبات ما يدعيه، وذلك لعدم اقتناع القاضي بما ساقه من أدلة على نحو ظل الشك قائما لدى المحكمة فإنه لن يكون أما القاضي إلا أن يرفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة[1]، كعزوف الشهود عن تقديم شهادتهم وطمس الأدلة، والمريض يتحمل نتيجة إخفاقه في إثبات ادعائه وهنا يكون أمام خسارة لأن عبئ الإثبات وقع على عاتقه.

الفرع الثاني: عبئ إثبات الضرر المرتب للمساءلة الجزائية.

يعد الضرر الطبي ذات أهمية كبيرة لقيام المسؤولية الطبية، أي هو الأذى الذي يلحق المريض سوآءا كان هذا الضرر ماديا أو معنويا لذا يقع عبئ إثباته على عاتق المريض المضرور، حيث أنه يجب عليه أن يثبت الضرر الذي أصابه نتج عن خطأ من الطبيب أو من مساعديه أو من المرفق العام فلكي تقوم هذه المسؤولية يجب إثبات أن هذا الضرر محقق أي أنه يكون قد وقع بالفعل أي حصل مستقبلا عن مسألة عدم تحقق الشفاء بالإضافة إلي ذلك يجب إثبات أن هذا الضرر مباشر وهو الضرر الناتج عن عدم الوفاء بالالتزام العام المفروض للطبيب وهو التزام الحيطة والحذر وعدم الوفاء بالالتزام المتمثل في بذل العناية اللازمة[2]، وكذا يثبت أنه أخل بمصلحة مشروعة.

---

[1] على عصام غصن . مرجع سابق . ص384.

[2] خروب سناء- المسؤولية الجزائية في المجال الطبي . مذكرة ماستر - جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم - 2020.2019. ص24.

فبتالي لا يمكن مساءلة الطبيب عند الخطأ الذي يرتكبه مالم يقترن بضرر أصاب المريض.

الفرع الثالث: عبئ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المساءلة الجزائية

يقع عبئ الإثبات بصفة عامة على عاتق المريض لذلك عليه إثبات وجود علاقة بين خطأ الطبيب والضرر الذي حدث له.

فوقوع خطأ من الطبيب وحصول ضرر للمريض لا يعنى ذلك قيام مسؤولية الطبيب مالم يكن الضرر الذي أصاب المريض ناتجا عن خطأ الطبيب كنتيجة طبيعية له ومرتبطا به ارتباطا مباشرا[1]، لذلك يجب توافر قرائن هامة ومتكاملة حتى يمكن القول بتوافر علاقة السببية بين الضرر وخطأ الطبيب[2].

فقد تحدث أخطاء طبية تسبب الضرر للمريض ولكن لا توجد علاقة سببية بين الضرر والخطأ وهنا لا يمكن مساءلة الطبيب وذلك لانعدام وانتفاء علاقة السببية، ومثال ذلك أن يهمل الطبيب تعقيم أدويته أثناء تضميده جرحا ويموت المريض بنوبة قلبية فهنا لا ترجع الوفاة إلى خطأ الطبيب.

فإثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ليس بالأمر الهين لذلك يجب على القاضي القيام به قبل حكمه بالتعويض على الطبيب، فلقواعد العامة تقتضي بتوافر أركان ثلاثة لمساءلة أي شخص وهي الخطأ والضرر وعلاقة سببية بين هذا الخطأ والضرر، فتثبت العلاقة إذا نتج الضرر عن الخطأ الذي

[1] إبراهيم على حمادي الحلبوسي ـ مرجع سابق ـ ص74.

[2] محمد حسين منصور . مرجع سابق ـ ص 180.

سببه الطبيب ويتحقق حكم المسؤولية في هذه الحالة فيصعب إثبات هذه العلاقة خاصة في العمل الطبي بسبب الطبيعة الغامضة لجسم المريض واستعداده الأول قبل التدخل العلاجي أو الجراحي والمريض غائب عن الوعي بسبب التخدير ووقوع هذا التداخل في غرفة العمليات حيث لا يوجد إلا المريض والفريق الطبي المكون من طبيب وممرضين ومساعدين، فهم كلهم ينتمون إلى الوسط الطبي والصحي وهم بذلك يحابون زميلهم الطبيب ولا يفرطون بمصلحته فيصعب إثبات علاقة السبب حتى من خلال أهل الخبرة[1]، ورغم وجود مبدأ قرينة توافر السببية.

نتيجة وقوع الخطأ وتحقق الضرر حاول القضاء ايجاد حل لهذه المشكلة فأخذ بنظريتين وهما كالتالي:

أولا: نظرية تكافؤ الأسباب أو تعادل الأسباب

أخذ بها الفقيه الألماني (فون بيري) مفادها أن يبحث بين الأسباب عن السبب الذي لولا وقوعه لما وقع الضرر[2]، فإذا وقعت أحداث عديدة ساهمت في حدوث هذا الضرر فإنها تعتبر متكافئة في أحداثه فيتحمل مرتكبوها المسؤولية[3]، فلا تخفى المسؤولية بحجة تعدد أسبابها إلا في حالة وجود خطأ من المضرور.

ثانيا: نظرية السببية الفعالة (الكافية)

أخذ بهذه النظرية الفقيه الألماني (يوهانس فون كريس) التي مفادها عدم الأخذ بالأسباب المتعددة إلا بالسبب الفعال الذي لعب دورا أساسيا في إحداث الضرر واستبعاد الأسباب العرضية ومثال على ذلك المرض الذي يؤدي إلى

[1] إبراهيم على حمادي الحلبوسي . مرجع سابق . ص81.

[2] عيسى عائشة . مرجع سابق . ص25.

[3] إبراهيم على حماوي الحلبوسي . مرجع سابق . ص78.

الوفاة سواء قام الطبيب بعلاج المريض أو لم يقم بذلك فإنه لا يكون هناك مجال لمساءلة الطبيب وقد كرست هذه النظرية من قبل القضاء الفرنسي وحتى القضاء الجزائري[1].

ولا يمكن إثبات وجود رابطة السببية إلا بإثبات وجود ضرر نتج عن سبب أجنبي أو أن السبب الأجنبي هو الذي سبب الفعل الذي أحدث الضرر[2].

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأخطاء الطبية العمدية.

بالإضافة إلى الأفعال التي يرتكبها الطبيب عن غير عمد وتعد مخالفة للقوانين والأنظمة، هناك أفعال أخرى تكون عن طريق العمد يترتب عنها قيام مسؤولية للطبيب مباشرة أو غير مباشرة، بحيث ستكون هذه الجرائم موضوع دراستنا من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول أنواع الجرائم العمدية، وفي المطلب الثاني ندرس مسؤولية الطبيب المباشرة والغير مباشرة.

المطلب الأول: أنواع الجرائم العمدية المرتبة للمساءلة الجزائية للطبيب

الجرائم العمدية هي تلك الجرائم التي يكون القصد الجنائي واضحا فيها ويكون الطبيب مدركا تماما أنه يخالف القانون وذلك اتجاه إرادته إلى الأعمال التي نفاها القانون، فقد يحصل أن يسأل الطبيب عن الجرائم العمدية التي تتصل بعمله، وسنتطرق إلى هذه الجرائم فيما يلي:

---

[1] عيسى عائشة . مرجع سابق . ص ص25.26.

[2] إبراهيم على حماوي الحلبوسي . مر جع سابق . ص ص81.82.

الفرع الأول: جرائم الإجهاض ونزع الأعضاء البشرية

تعتبر جرائم الإجهاض ونزع الأعضاء البشرية من الجرائم العمدية التي تمس الجسم البشري وتعرض حياة الفرد للخطر مما يؤدي إلى مساءلة الطبيب جزائيا بحيث سنتناول هذه الجرائم فيما يلي:

أولا: جرائم الإجهاض

جرم المشرع الجنائي الجزائري الإجهاض أو أفعال التي يترتب عليها إسقاط الحمل بصفة عامة وقد تناول قانون العقوبات جريمة الإجهاض في المواد304 إلى313[1]، وقبل التطرق إلي أركانه والعقوبات لا بد من تعريفه:

أ . تعريف الإجهاض

يمكن تعريف الإجهاض بأنه:

هو" إنزال الحمل ناقصا قبل اكتمال نموه"[2].

ويعرف أيضا" هو إنهاء حالة الحمل عبر قتل الجنين في رحم أمه أو إخراجه عمدا من رحمها قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى ولو خرج حيا وقابلا للحياة"[3].

---

[1] المواد306،305،304(ق06.24) معدلة بقانون 06.20 المؤرخ في 2020.04.28، والمواد 310،307(معدلة ب: ق04.82) في 1982.02.13 مستدرك (ج ر49في1982) متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] صفوان محمد شديفات . مرجع سابق . ص237.

[3] على عصام غصن . مرجع سابق . ص298.

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه "استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة"[1].

ويتضح لنا من خلال التعاريف مجموعة من الشروط حتى يعتبر فعل الطبيب إجهاضا، معاقب عليه قانونيا ومن بين تلك الشروط نذكر ما يلي:

- وقوع الفعل المؤدي إلى الإجهاض

- توافر القصد الجرمي

- أن يكون إخراج الجنين دون ضرورة طبية تبيح ذلك

ب - أركان جريمة الإجهاض

وقد أورد المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في المادة304 من قانون العقوبات[2].

والمتمثلة في ثلاثة أركان، الأول هو وجود حمل والثاني هو الفعل الإجرامي، والثالث القصد الجنائي.

1- محل الإجهاض

يتطلب الجانب المفترض في جريمة الإجهاض أن المجني عليها امرأة حامل حتى تقع الجريمة، أو يفترض حملها وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري

[1] على عادل كاشف الغطاء . حنان شامل عبد الزهرة . المسؤولية الجنائية للطبيب - مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد16 ـ جامعة الكوفة للعلوم القانونية بغداد 2013. ص94.

[2] المادة 304(ق06.24) - قانون العقوبات.

في المادة 304 من قانون العقوبات بما يلي:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها"[1].

لا يقع الإجهاض إلا على امرأة حاملا والحمل يبدأ بالبويضة الملقحة إلى غاية أن تتم الولادة الطبيعية[2]، فنلاحظ هنا أن المشرع الجزائري ضمن حماية الجنين سواء كان الجنين قد تكون تماما وتمت بث الروح فيه أو كان لا يزال في مرحلة التكوين الأولى في الشهور الأولى من الحمل فإن إجراء الإجهاض يعتبر جريمة كاملة وكذلك الشروع فيه سواء كان الحمل في بدايته أو في فترة نمو الجنين.

2ـ الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة الإجهاض على ثلاثة عناصر أساسية المتمثلة في الفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما:

ـ فعل الإجهاض: وهو إسقاط الجنين من رحم أمه قبل حلول أجل ولادته مستعملا وسائل من شأنها إحداث الإجهاض، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري على سبيل المثال لا الحصر في نص المادة304 من قانون العقوبات، وغالبا ما يتم استعمال وسائل غير طبيعية لإنهاء الحمل قد تكون وسائل كيميائية كتناول الحامل الأدوية مطمثة وأدوية ذات تأثير على الرحم مباشرة أو إعطاءها مادة قاتلة للجنين، أو باستخدام وسائل ميكانيكية كإدخال آلة أو أداة حادة إلى الرحم تخرج الجنين أو تقتله، وكذلك يمكن ضربها على البطن بعنف يساعد على إسقاط الجنين أو قتله.

[1] مادة304 . قانون العقوبات.

[2] أزوبير براحلية ـ مداخلة أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري ـ ص 11.

وكذا يمكن تصور جريمة الإجهاض بامتناع الطبيب من معالجة المرأة الحامل وتركها دون رعاية طبية وإهمالها، مما يؤدي بالنتيجة إلى إنهاء الحمل وإخراج الجنين أو قتله داخل الرحم، كما نصت المادة 306[1]، من قانون العقوبات على الأشخاص الذي يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به وفي هذا النطاق نصت المادة 33 من مدونة أخلاقيات الطب على:" لا يجوز للطبيب أن يجرى عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون"[2]، وكذلك يعتبر التحريض من الأفعال التي تؤدي إلى الإجهاض وهذا ما نصت عليه المادة310 من قانون العقوبات :"كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما"[3].

النتيجة الإجرامية: تتحقق النتيجة الإجرامية بإنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة وهي خروج الجنين من الرحم وقطع الصلة التي تربطه بجسد أمه[4]، أي إن النتيجة الإجرامية تتخذ إحدى الصورتين الأولى يموت فيها الجنين في رحم أمه ولو كان حيا، والصورة الثانية يكون الاعتداء فيها واقعا على حق الجنين في النمو الطبيعي في رحم أمه والولادة الطبيعية[5].

ـ العلاقة السببية: ويجب أن تتوفر علاقة السببية بين الفعل(الإجهاض) والنتيجة وهي موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته[6]،

---

[1] المادة306(ق06.24) ـ قانون العقوبات.

[2] المادة33 من المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المؤرخ في 5محرم ـ عام1413هـ الموافق ل 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب المعدل والمتمم ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 52الموافق ل 7 محرم عام1413هـ ـ ص1421.

[3] المادة310(معدلة ب: ق04.82) ـ قانون العقوبات.

[4] المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية. المؤتمر السنوي لكلية الحقوق ـ مرجع سابق ـ ص 242.

[5] على عادل كاشف الغطاء ـ حنان شامل عبد الزهرةـ مرجع سابق ـ ص 97.

[6] صفوان محمد شديفات ـ مرجع سابق ـ ص 243.

وفي حالة فشل فعل الإجهاض وعدم تحقيق النتيجة فتكون بصدد شروع في الجريمة والمعاقب عنه هو الأخر، وقد يعود سبب الفشل في اكتمال الجريمة ناتج عن ظروف خارجية لا دخل فيها لإرادة الجاني(الطبي) كسوء الوسائل المستخدمة أو نقص الكمية المعطاة للحامل أو غير ذلك[1].

3ـ الركن المعنوي

يتطلب لقيام جريمة الإجهاض توافر القصد الجرمي لدى الطبيب لارتكاب فعل الإسقاط أي علمه بحمل المرأة واتجاه إرادته إلى فعل الإجهاض، فإذا ارتكب المتهم الفعل المؤدي إلى الإجهاض وكان جاهلا لحظة ارتكابه أنها حامل كأن يعمد إلى ضربها أو قذفها من مكان مرتفع فأدى ذلك على إجهاضها، فلا يسأل المتهم عن جريمة الإجهاض لكنه يسأل عن ارتكابه جريمة الإذاء إذا توافرت شروطها القانونية[2].

لذلك يجب أن يثبت أن الجاني قد قام بفعله عن إرادة اتجهت إلى إحداث الإجهاض بحيث لو ثبت ان إرادته لم تنصرف إلى ذلك الفعل فإنه يسأل عن الجريمة، ومثال ذلك من يصف دواء للحامل معتقدا أن هذا الدواء يساعد على نمو الجنين ولم يرد في اعتقاده أنه قد أدى للإجهاض أو كان بسبب القوة القاهرة أو حالة الضرورة.

ومن أمثلة حالة الضرورة أن يكون الحمل خطرا يهدد حياة الأم وكان الإسقاط هو الحل لإزالة الخطر على الأم.

---

[1] حمزة بن عقون ـ مرجع سابق . ص ص166. 167.

[2] على عصام غصن مرجع سابق . ص306.

فمساءلة إثبات القصد الجرمي يرجع أمر تقديرها إلى المحكمة الناظرة في النزاع.

4 ـ عقوبات جريمة الإجهاض

تناول المشرع الجزائري جريمة الإجهاض في العديد من القوانين كقانون العقوبات وقانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب

ـ نص عليها قانون العقوبات في المواد304إلى313 حيت تناولها في عدة حالات من جنحة إلى جناية والظروف المشددة بالنظر لصفة الفاعل، فنصت المادة304 في فقرتها الأولى:"... يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرمه من 100.000دج إلى500.000دج...." حيث إذا تسببت هذه الحادثة في وفاة الحامل تحولت الجريمة من جنحة إلى جناية وفقا لنص المادة في فقرتها الثانية"... وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة..."[1].

وجاءت المادة 305 بالتشديد في حالات التعود على ممارسة هذه الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 304، حيث تضاعف عقوبة الحبس المؤقت إلى الحد الأقصى[2].

فجاء في المادة 306 قانون العقوبات إلى ظرف مشدد آخر متعلق بصفة الجاني[3].

[1] مادة 304. قانون العقوبات.

[2] مادة305ـ قانون العقوبات.

[3] المادة306. قانون العقوبات.

كما أن المشرع قام بتجريم كل من قام بتحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن . ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.001إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

يجب ان نوضح أيضا ان المرأة الحامل التي تستخدم الوسيلة التي أشار إليها المهتم ليست شريكا في جريمته بل تعتبر نفسها مرتكبة لجريمة الإجهاض حيث أن المشرع قد أدرج نصا خاصا لها وهذا ما نصت عليه المادة309 بقولها:" تعاقب بالحبس من ستة أشهر على سنتين بغرامة من 20.000إلى 100.000دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض"[2].

وتتمثل حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة308 من قانون العقوبات بضرورة إنقاذ حياة الأم فإن القانون لا يعاقب عليه شرط ألا يقع الإجهاض في خفاء وبعد إبلاغ السلطة الإدارية[3].

كما تناول قانون الصحة في المادة77 منه: «يهدف الايقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل"[4]، ويتم تنفيذ هذا الإجراء بحضور طبيب مختص ويكون هذا الإجهاض في حالة ضرورة.

---

[1] المادة310(معدلة ب: ق04.82) ـ قانون العقوبات.

[2] المادة309. قانون العقوبات.

[3] المادة 308ـ قانون العقوبات.

[4] المادة77. القانون11.18ـ قانون الصحة.

ثانيا: نزع الأعضاء البشرية

نص عليها المشرع الجزائري في القانون11.18 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها في نص المادة360[1].

ويقصد بنزع الأعضاء استئصال لأي عضو من أعضاء الجسم من شخص حي أو ميت، وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركن مادي وركن معنوي وهذا ما سندرسه فيما يلي:

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة نزع الأعضاء البشرية بعد قيام الطبيب انتزاع أنسجة أو أعضاء لأحد الأشخاص أو المرضى دون الحصول على الموافقة الكتابية الواضحة من المتبرع نفسه كونه بالغا عاقلا أو وليه أو وصيه الشرعي حسب نص المادة360من قانون حماية الصحة، بالإضافة إلى ذلك يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا قام الطبيب بنزع أحد أعضاء المريض مع علمه أن هذه العملية تعود بالخطر على حياة المتبرع رغم عدم انتباه المتبرع وقام بنزعها، وكذلك الطبيب الذي ينزع أحد الأعضاء دون داعي قانوني علاجي لذلك.

والطبيب الذي لم يعلم المريض بالأخطار الطبية التي قد تتسبب بها عملية نزع الأعضاء ويحصل على الموافقة على تلك العملية كما يدخل في نطاق هذه الجريمة الأطباء الذين ينتزعون الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من

[1] المادة360- القانون 11.18- قانون الصحة.

طبيعتها أن تحضر بصحة المتبرع[1]، وكذلك يدخل في نطاق هذه الجريمة الذين ينتزعون الأعضاء والأنسجة من الأشخاص المتوفين قصد زرعها قبل الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية ودون الحصول على الموافقة من المريض قبل وفاته أو من أسرته الراشدين حسب الترتيب[2]، أو الطبيب الذي ينزع أعضاء من شخص متوفى وكان لهذا الانتزاع بأن يعيق عمليات التشريح الطبي الشرعي[3]، أو الطبيب الذي ينتزع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التميز[4].

2- الركن المعنوي

يتحقق هذا الركن بتوافر العلم والإرادة أي أن يعلم الطبيب بأن عمله هذا مصنف ضمن جريمة نزع الأعضاء البشرية دون وجود داعي قانوني لذلك بالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة إلي القيام بهذا العمل المجرم قانونا

أما إذا قام الطبيب بنزع عضو دون الحصول على الإذن بالموافقة من صاحبه أو أعضاء أسرته أو وليه الشرعي، بقصد علاج المريض وإنقاذ حياته من الموت المحقق فلا مسؤولية جزائية على الجراح في هذه الحالة، أما إذا قام باستئصال عضو سليم من جسم شخص حي سليم دون وجود داعي لذلك ودون

[1] حميني نور الهدى ـ بن حمدان رميساء ـ المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية ـ مذكرة ماستر ـ جامعة إبن خلدون تيارت2015-2016ـ ص75.

[2] المادة362ـ قانون 11.18 . قانون الصحة.

[3] المادة363ـ قانون 11.18ـ قانون الصحة.

[4] المادة361ـ فانون11.18ـ قانون الصحة.

علمه ولا وجود لهدف علاجي من ذلك فتقوم المسؤولية الجزائية لهذا الطبيب عن هذا العمل لعدم توافر سبب الإباحة وهو قصد العلاج[1].

3ـ عقوبات جريمة نزع الأعضاء البشرية

جرم المشرع الجزائري جريمة انتزاع الأعضاء البشرية في قانون العقوبات التي نص عليها في المواد303مكرر17 إلى المادة 303مكرر20 كالاتي:

ـ الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى1000.000دج[2].

ـ الحبس من سنة على خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي...."[3].

ـ الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.[4].

ـالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرمه من 500.000دج إلى1500.000دج على المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303مكر19 إذا ارتكبت هذه الجرائم مع توافر أحد الظروف الأتية:

إذا كانت الضحية قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية

---

[1] حمزة بن عقون ـ مرجع سابق ـ ص191.

[2] المادة303مكرر17(مدرجة ق 09.01) ـ قانون العقوبات.

[3] المادة303مكرر18(مدرجة ق09.01) ـ قانون العقوبات.

[4] المادة303 مكرر19(مدرجة ق09.01) ـ قانون العقوبات.

إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله..... الخ[1].

كما يمكن للجهات القضائية منع أي أجنبي حكم عليه بأحد جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر[2].

ويعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة التامة المقررة لهذه الجريمة حسب نص المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني: جرائم تزوير الشهادات الطبية والرشوة

هي من الجرائم العمدية الماسة بأخلاقيات مهنة الطب، بهدف الحصول على حقوق أو مزية غير مستحقة فهي مجرمة قانونا ويترتب عنها مساءلة الطبيب وهذا ما سندرسه فيما يلي:

أولا: جرائم تزوير الشهادات الطبية

لدراسة جريمة تزوير الشهادات الطبية يجب أولا تعريف التزوير عرف بأنه يحدث تغير في الواقع وأن يتم تحقيق هذا التغير وذلك بواسطة إحدى الطرق المشروعة المنصوص عليها في القانون وأن يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر، وأن يكون الشخص قام بهذا الفعل قصد الاحتيال، والشهادة الطبية هي إشهاد مكتوب يتضمن معاينة الواقعة من طرف الطبيب أو جراح ويترتب على تحريرها قيام

[1] المادة303مكرر20(مدرجة ق09.01) ـ قانون العقوبات.

[2] المادة303مكرر23(مدرجة ق09.01) ـ قانون العقوبات.

[3] المادة 303مكرر27(مدرجة ق09.01) . قانون العقوبات.

مسؤولية الطبيب[1] جنائيا إضافة إلى ذلك أن للشهادات الطبية أهمية بالغة للاستفادة من التعويضات التي تقدمها مصالح الضمان الاجتماعي وما ينجم عنها دفع غير مستحق في حالة مخالفتها للحقيقة.[2]

وتكون الشهادة الطبية رسمية إذا صدرت من طبيب موظف أو قابلة مختصة وقد تكون عادية إذا صدرت من طبيب غير موظف لدى هيئة عمومية

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة26من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور[3].

ومن خلال هذه المادة سنتناول أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1ـ الركن المفترض

متمثل في صفة الجاني وهذا ما نصت عليه المادة26 من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور وهو أ يكون للجاني صفة معينة، وذلك أن يكون طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة[4]، فهذه الجريمة لا تقوم من شخص عادي ولا يكفى لحمل هذه الصفة مجرد الحصول على المؤهل العلمي المطلوب لذلك بل ينبغي الحصول على الترخيص لمزاولة مهنة الطب[5].

---

[1] حمزة بن عقون ـ مرجع سابق ـ ص 136.

[2] سليمان عائشة ـ جريمة تزوير الشهادات الطبية ـ جامعة وهران2 ـ محمد بن أحمد- بدون طبعة ـ بدون صفحة.

[3] المادة26 فانون رقم24.02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445. الموافق ل 26فيفري2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور- المعدل والمتمم ـ الجريدة الرسمية ـ العدد15 الصادرة في 19شعبان عام1445ه الموافق ل 29فيفري2024

[4] المادة 26 ـ قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور.

[5] حميني نور الهدى ـ بن حمدان رميساء- مرجع سابق ـ ص88.

2ـ الركن المادي

نصت عليها المادة 26 من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور على أنه: «كل طبيب أو طبيب أسنان أو قابلة قرر كذبا أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو نسبتها أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة من مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة"[1]،

3. الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي بأن يكون عالما بأن يثبت في الشهادة[2]، وأي تعارض مع الحقيقة وتوجه إرادته نحو القيام بهذا الفعل المجرم بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص والذي يتمثل في النية المتعمدة للتزوير بهدف تحقيق مصلحة للنفس أو للأخرين، فلهذا اشترط المشرع أن يتوفر قصدا خاصا بالإضافة إلى القصد العام والمتمثل في الغرض من تزوير الشهادات وهذا ما نصت عليه المادة 26:".. بغرض المحاباة.."[3].

فإذا قام الطبيب بإثبات وجود أو انعدام مرض لجهله بالوقائع أو لنقص تكوينه فلا جريمة على فعله.

---

[1] المادة 26. من قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور.

[2] حميني نور الهدى . بن حمدان رميساء- مرجع سابق ـ ص89.

[3] المادة26. قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور.

4ـ العقوبات لجريمة تزوير شهادات الطبية

رتب المشرع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادات الطبية في المادة26 من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور بقولها: «يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من300.000دج إلى 500.000دج مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[1].

بالإضافة إلى ذلك نص المادة 23 الفقرة الثالثة من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور التي تجرم بعض الأفعال الواردة في المادة22 من الموظف بقولها: «ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من500.000دج إلى1000.000دج الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة22 إلى شخص يعلم أن لا حق له فيها مالم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"[2].

ثانيا: الرشوة في المجال الطبي

وهي جريمة مستحدثة في قانون مكافحة الفساد، ويقصد بها كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لداء عمل أو الامتناع عن أداء

[1] المادة 26 من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور.

[2] المادة23من قانون مكافحة التزوير والاستعمال المزور.

عمل من واجباته[1]. من هنا نستخلص أن الأطباء الذين يقبلون هذه المزية أو المقابل تطبق عليهم أحكام المادة25من قانون مكافحة الفساد

إذ ترتبط جريمة الرشوة بجريمة تزوير الشهادات الطبية وذلك إذا كانت الغاية من تزوير الهادة الطبية هو الحصول على عطية أو وعد أو تلقى هدية أو أية منافع آخري تجعل الطبيب خاضعا لأحكام الرشوة[2].

ولقيام جريمة الرشوة لا بد من توفر ثلاثة أركان هي:

1. الركن المفترض

المرتشي في جريمة الرشوة هو الطبيب كما نصت عليه أحكام المادة25من قانون مكافحة الفساد على أنه: "كل موظف عمومي..."[3].

2. الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في حق الطبيب عن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية وفقا لنص المادة25 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته، في الطلب والقبول والأخذ بغرضها فجمايلي:

[1] المادة 25 من القانون رقم01.06المؤرخ في 21محرم عام1427الموافق ـ ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد14 الصادرة في8صفر1427هـ الموافق ل 8مارس2006م.

[2] در فلو نسيمة ـ المسؤولية المدنية والجزائية للمرافق الصحية الناتجة عن الأخطاء الطبية ـ مذكرة ماستر. جامعة زيان عاشور الجلفة ـ2021/2020. ص53.

[3] المادة25قانون مكافحة الفساد.

أ. الطلب: تقع جريمة الرشوة لمجرد طلب الموظف عطية أو مقابل أو هدية أو منفعة أو وعد بذلك دون عرض من جانب صاحب الحاجة[1]، والطلب عبارة عن إفصاح عن رغبة أو تعبير عن إرادة وينطوي على حث الراشي لتقديم الرشوة أو الوعد بها[2].

ب . القبول: يقصد بالقبول قبول الموظف أو من في حكمه الإيجاب صاحب المصلحة ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد تلاقي قبول الموظف مع ايجاب صاحب المصلحة يصرف النظر عن تنفيذ الراشي لوعده أو عدم تفنيده له بإرادته أو الأسباب خارجة عن إرادته، ولكن يشترط في القبول أن يكون جديا وصادر عن إرادة حرة وواعية[3].

ج . الأخذ: هو تناول الأجل الفوري للعطية أو الفائدة إذ العادة أن المرتشي يقتضى ثمن قيامه بعمله عطية حاضرة وهذه الصورة الغالبة في أفعال الرشوة.

3. الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي والذي يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة، وهو انصراف إرادة الجاني لشراء ذمة الطبيب على أداء عمل أو الامتناع عنه ويكون عمله صادر عن إرادة واختيار[4]، مع علمه بكافة أركان الجريمة المستخلصة وهو

---

[1] محمد صبحي نجم ـ قانون العقوبات (القسم الخاص) ـ كلية الحقوق ـ جامعة الأردنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى ـ الإصدار الثالث2006ص32.

[2] محمد صبحي نجم ـ مرجع نفسه ـ32.

[3] عبار عمر. مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي ـ دراسة مقارنة. مذكرة دكتوراه ـ جامعة جيلالي ليابس ـ سيدي بلعباس .2017.2018. ص167.

[4] عبار عمر. مرجع سابق ـ ص 169.

أن يعلم بأن الرشوة اتى طلبها أو قبلها أو أخذها ليست إلا بمقابل الإتجار بوظيفته أو استغلالها[1].

4ـ عقوبات جريمة الرشوة الطبية

في التشريع الجزائري نصت المادة25من قانون مكافحة الفساد على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من200.000دج إلى1000.000دج"[2].

بالإضافة إلى ظروف التشديد إذا نتج عن الامتناع عن أداء مهامه مضاعفات أدت إلى وفاة المريض أو تدهور حالته الصحية بصفة واضحة تتضاعف خطورة الرشوة من ثم ارتكابها من طرفي موظفي القطاع الصحي لما فيها من عواقب شديدة الخطورة على الأشخاص بصفة عامة فبحكم نبل مهنة الطبيب أو الأخصائي الطبي يقابله تشديد العقوبة على مرتكبيها والتي جاءت بها نص المادة48 على أنه: «يعاقب بالحبس من 10سنوات إلى20سنة وبنفس الغرامة المالية المذكورة أعلاه"[3].

الفرع الثالث: جرائم كشف السر المهني وعدم تقديم المساعدات الطبية

إن مهنة الطب مهنة أخلاقية وإنسانية لذا على الطبيب إحترامها بالدرجة الأولى وقيامه بواجباته اللازمة تجاه المريض من حفظ أسراره وحفظ الثقة

---

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال ـ جريمة الرشوةـ دراسة تحليلية ـ العدد الأول ـ الجزء الثاني ـ السنة الثامنة والخمسون جانفي 2017. ص926.

[2] المادة25ـ من قانون مكافحة الفساد.

[3] المادة48ـ من قانون مكافحة الفساد.

المتبادلة بينهما، وكذا تقديم المساعدة اللازمة له فعدم إخلاله بهذه الواجبات تقوم عندئذ جريمة تترتب عنها مساءلته، وعليه سندرس في هذا الفرع هذه الجرائم:

أولا: جريمة كشف السر المهني

عرف السر الطبي على أنه كل ما يطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه الصحية والاجتماعية وما قد يراه، أو يسمعه أو يفهمه من مريضه أثناء اتصاله المهني به[1]، وعرف السر الطبي في قانون الصحة في المادة24 بنصها: «أنه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون. . ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة"[2]، وكذا نصت عليه المادة37من مدونة أخلاقيات الطب[3].

ويجوز إفشاء السر الطبي في الحالات التالية:

ـ أن يبيح المريض للطبيب إفشاء السر

ـ إذا كان إفشاء السر أداء لمهمة يقرها القانون وحماية لمصلحة عامة أو إنقاذا لخطر وشيك الوقوع[4].

يتطلب لقيام جريمة كشف السر المهني توافر ثلاث كغيرها من الجرائم وهي كالتالي:

---

[1] حامد محمود حسن عصافره ـ المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري ـ مجلة الاجتهاد القضائي ـ المجلد12. عدد خاص (العدد التسلسلي22) أفريل2020. (ص ص717.738) ص719.

[2] المادة24من قانون الصحة.

[3] المادة 37من مدونة أخلاقيات الطب.

[4] على عصام غصن ـ مرجع سابق ص ص217.218.

1. الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة كشف السر المهني، لا بد من توافر ثلاثة عناصر وهي:

أ. السر الطبي: هو كل حادثة مقرر لها أن تكون مكتوبة فهو ما يفضي به الشخص لآخر أي المريض إلى الطبيب، مستأمنا إياه على عدم إفشاءه إضافة إلى أنه يشمل كل واقعة تقترن بها أدلة تدل على أنه يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقتضى كتمانه[1]، وعليه توفر الشروط الآتية لكي تكون الواقعة سرا:

ـ أن يتم إبلاغ الطبيب بالحادثة أو المعلومة عن طريق ممارسة المهنية.

ـ أن تكون في ذلك مصلحة المريض بأن تبقى سرا سواء كانت هذه المصلحة مادية أو فنية.

ب ـ فعل الإفشاء: ويقصد بالإفشاء عن حادثة معينة إلى شخص بصفة كلية أو جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها وقد يكون الغير على علم سطحي بتلك الواقعة[2]،ويتحقق فعل إفشاء السر عند قيام الطبيب لمشاركة المعلومات السرية مع الأخرين.

2. الركن المفترض

نص عليها المشرع الجزائري في المادة301من قانون العقوبات على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار الطبية وهم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي

[1] عبد الرحيم صباح ـ المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني ـ دفاتر السياسة والقانون ـ جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة(الجزائر)ـ العدد4ـ جانفي 2011ـ ص177.

[2] خروب سناء ـ مرجع سابق ـ 88.

وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير[1]، فاكتفى المشرع بذكر بعض منهم وهم الأطباء والجراحون...الخ، ثم أردف بقوله: «وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤرقة على أسرار أدلى بها إليهم"[2]، اركا ذلك للقضاء مهمة تعينهم.

3ـ الركن المعنوي

جريمة كشف الأسرار المهنية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هوما العلم والإرادة ويقصد بهذا الفعل هو علم الطبيب أن ما يفعله هو إفشاء للسر واجب لكتمانه فإذا كان يجهل أن للواقعة صفة السر كما لو اعتقد الطبيب أن المرض أو العجز اليسير ليس سرا فأذاعه، أو إن السر قد أودع لديه باعتباره قريبا أو صديقا وليس باعتباره طبيبا ملزما بكتمان السر أو اعتقد أن صاحبه راضا بإفشائه فأفشاه فلا تقع الجريمة في جميع هذه الحالات لانتفاء ركنها المعنوي[3]، كما يجب أن تتجه إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة المتمثلة في إطلاع الغير على السر فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل كما لو أفشى السر وهو تحت تأثير مخدر في أعقاب جراحة أجريت له مثلا لا تقع بفعله الجريمة وكذلك ينتفى القصد إذا لم تتجه إرادته إلى إطلاع الغير عليه[4].

---

[1] عمر سدى . المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي ـ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية . المجلد 9ـ العدد3. السنة2022. ص 105.118ـ ص110.

[2] المادة301من قانون العقوبات.

[3] أحمد مصبح الكتبي ـ المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني . مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ـ المجلد16. العدد2ـ ربيع الثاني1441هـ ديسمبر2019ـ ص321.

[4] نزار صالح سليم ـ المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ الطبي رسالة ماجيستير. جامعة الشرق الأدنى 2021 ـ ص55.

4ـ العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر الطبي

نصت المادة417من قانون11.18 المتعلق بالصحة:" عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة301من قانون العقوبات"[1].

وفقا لنص المادة301 العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من20.001إلى100.000دج"[2].

ثانيا: جرائم عدم تقديم المساعدات الطبية

جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية تتمثل في امتناع الطبيب عن علاج المريض وبحاجة ماسة لهذا العلاج أو اتفاق بينه وبين المريض المعنى فهي من الجرائم العمدية التي ترتكب بمجرد عدم تدخل لمنع وقوع الخطر على الشخص المعرض لذلك، وذلك بعدم تقديم المساعدة[3].

ولقيام جريمة عدم تقديم المساعدات الطبية لا بد من توفر الأركان وهي كالتالي:

1ـ الركن المادي: يتطلب الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدات الطبية توفر عدة شروط لامتناع الطبيب عن مساعدة المريض ويمكن إيضاحها على النحو الاتي:

---

[1] المادة417 من قانون الصحة.

[2] المادة301قانون العقوبات.

[3] عبار عمر . مرجع سابق . ص186.

أ ـ وجود إنسان حي: يشترط أن ينصب الامتناع على شخص في خطر أي مزال على قيد الحياة أما إذا ثبت للطبيب أنه توفى دماغيا فهنا لا مسؤولية على الطبيب بامتناعه لأنه في هذه الحالة لا يعد إنسانا(جثة) ولا فائدة ترجى من التدخل الطبي[1].

ب ـ عنصر الخطر: عرف القضاء الفرنسي الخطر بأنه: «حالة جسيمة أو موقف حرج، يخشى معه من نتائج جسيمة بالنسبة للشخص الذي يتعرض له ويحتمل وفقا للظروف إما أن يفقد حياته أو أن يحدث له اعتداءات بدنية جسيمة" كما يجب أن يكون الخطر وشيك الوقوع ومستمر ويستدعى التدخل الفوري[2]، كما يجب أن يكون طارئا وغير متوقع وألا يكون محتملا أو مفترضا أو وهميا، وفي هذا الخصوص نصت المادة9من مدونة أخلاقيات الطب على أنه:" يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، وأن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له"[3].

ج ـ إمكانية تقديم مساعدة: يشترط أيضا أن يكون بإمكان الطبيب تقديم المساعدة للمريض، أما إذا لم يكن باستطاعته تقديم العلاج إذا فلن يسأل جنائيا كما أن تقدير الطبيب فائدة تدخله في الحالات الميؤوس من شفائها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لكون المشرع لم يشترط ذلك[4].

---

[1] مريم عدنان فاضل ـ المسؤولية الجنائية الطبية عن عمليات الإنعاش الصناعي ـ دراسة مقارنة ـ منشورات زين الحقوقية ـ بيروت لبنان ـ الطبعة الأولى2020ص 204.

[2] على عصام غصن ـ مرجع سابق ـ ص246.

[3] المادة9 من مدونة أخلاقيات الطب.

[4] مريم عدنان فاضل ـ مرجع سابق ـ ص205.

د . امتناع الخطر بالنسبة للجاني أو غيره: استقر القضاء الفرنسي على أن التزام الطبيب بتقديم المساعدة واجب عليه في حالة وجود شخص في خطر أيا كان نوعه ويقصد بذلك أن يكون الطبيب متمكنا من تقديم يد العون إما بنفسه أو بواسطة غيره ولا يشترط أن تكون المساعدة التمكن بذلها كفيلة بدفع الخطر[1]، وبناء على ذلك فالطبيب لا يفلت من المسؤولية إلا بوجود قوة قاهرة أو وجود عليه، حسب ما نصت عليه المواد178و418 من قانون11/18 المتعلق بالصحة[2].

2ـ الركن المعنوي

تعتبر جريمة امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة من الجرائم العمدية ويتحقق هذا الركن بمجرد علم الطبيب بالخطر الذي يواجه الشخص وامتناع إرادته إلى الامتناع عن تقديم المساعدة.

3. العقوبات المقررة عن جريمة الامتناع

وفقا لنص المادة182 من قانون العقوبات، فالعقوبة المقررة هي: «الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001إلى100.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..."، وفي فقرتها الثانية نصت على:" ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في

[1] خروب سناء- مرجع سابق ـ ص95.

[2] المادة 178 و418من قانون الصحة.

إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب المباشرة والغير مباشرة عن الجرائم الطبية.

مسؤولية الطبيب المباشرة والغير مباشرة عن الجرائم الطبية ان الخطأ الطبي قد يرتكب من الطبيب وقد يرتكب من الغير إضافة إلى ذلك قد يوقع الخطأ على المستشفى وعليه ترتب المسؤولية عنهم وهذا ما نحن بصدد التطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للطبيب

ما عدا الحالة التي يمارس فيها عمله في مستشفى عام فان الطبيب يعد مسؤولا مسؤولية شخصية في ذمته المالية الخاصة عن الأضرار التي يسببها للغير بمناسبة ممارسته لمقتضيات مهنته[2]، بحيث يكون الطبيب مسؤولا عن خطئه الشخصي الذي يرتكبه أثناء القيام بمعالجة المريض أو أثناء تشخيص حالته أو وصف له دواء ولذلك خطئه بامتناعه عن علاج مريض يشرف على هلاكه دون أن يكون لديه مبرر تحري لهذا الامتناع[3]، فحتى إذا أخطأ في كل مراحل التي يمر بها لعلاج المريض يتعرض الطبيب للمساءلة جنائيا.

---

[1] المادة182 من قانون العقوبات.

[2] المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ـ المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية مرجع سابق ـ ص190.

[3] قنز مسعودة ـ المسؤولية الجنائية على الأخطاء الطبية ـ مذكرة ماستر ـ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة ـ 2022.2023ـ ص23.

بحيث خطأ الطبيب الجنائي في المستشفى العام بتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، ففي هذه الحالة يجد الطبيب نفسه معرضا للعقوبة الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب مما يؤدي بالنيابة العامة إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد الطبيب وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة[1].

وتتجسد المسؤولية الشخصية للطبيب في صورتين:

صدور أمر غير صحيح من الجراح إلى المساعدين يترتب على قيامهم بتنفيذه حدوث ضرر للمريض فيكون هنا الخطأ خطأ الجراح الذي قام بإصدار الأمر[2].

صدور أمر صحيح من الجراح مع تنفيذ سيئ من قبل المساعدين، وكذا قيام المساعدين بأمر الجراح بطريقة صحيحة وغيابه أثناء التنفيذ وعدم مراقبته للمساعدين يعتبر خطأ يتحمله مسؤوليته الطبيب الجراح في مواجهة الضرر.

كما تقوم مسؤولية الطبيب الشخصية في حالة رفضه لعلاج المريض الذي يتقدم إليه، إلا في حالة قيام المريض باختيار طبيبه حسب نص المادة42:" للمريض حرية اختيار طبيبه او جراح الاسنان ان يحترم حق المريض هذا، وأن يفرض احترامه، وتمثل حرية الاختيار هذه مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين جراح الأسنان والمريض، ويمكن الطبيب أو جراح

[1] عبد القادر بن تيشة ـ مرجع سابق ـ ص58.

[2] حمزة بن عقون ـ مرجع سابق ـ ص248.

الأسنان مع مراعاة أحكام مادة9 اعلاه أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج"[1].

وفقا لهذه المادة يحظى الطبيب بالحرية في قبول أو رفض دعوة المريض لعلاجه، وذلك بسبب عدم ارتباطه بأي عقد يلزمه بتلبية هذه الدعوة ويتجنب بذلك أن يكون في حالة عبودية التي تتعارض مع مبدأ الحرية وبالتالي لا يعتبر رفضه سبب لتحميله المسؤولية.

ان مسؤولية الطبيب الذي يمارس عمله في مستشفى خاص هي مسؤولية شخصية في مواجهة المريض المضرور سواء كان طبيبا يمارس خدمة حرة ويستدعي للتدخل الطبي عند الطلب والحاجة أو كان طبيبا مرتبطا بعقد مع المستوصف ويحصل على أجره منه[2].

ومن بين الأخطاء التي تقيم المسؤولية الشخصية للطبيب ما يلي:

رفض علاج المريض: كوجود مريض في مستشفى ما ولم يكن هناك سوى طبيب واحد لإنقاذه أو علاجه في فترة معينة من الزمان، ففي هذه الحالة ليس لهذا الطبيب أن يرفض علاجه وإلا تعرض للمساءلة في حالة الرفض أو التأخر أو الانقطاع عن العلاج[3]، كخطئه في العمليات الجراحية بترك قطعة شاش أو مقص في جسم المريض.

---

[1] المادة42 من قانون الصحة.

[2] المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ـ المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ـ مرجع سابق ـ ص240.

[3] مستورة طاهرين ـ المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي في الجزائر ـ مذكرة ماستر أكاديمي ـ جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ 2015/2014ـ ص14.

تخلف رضا المريض: حسب نص المادة343 من قانون الصحة:" لا يمكن القيام بأي عمل طبي أو بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض ويجب على الطبيب احترام إرادة المريض، بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته"[1].

ويجب أن يكون الرضا صادر عن إرادة حرة وأن يكون المريض على معرفة تامة بالعلاج والغاية منه والنتائج المتوقعة ويكون ذلك بشرح مفصل ودقيق من الطبيب على الطرق العلاجية التي يتبعها وما تحمله من مخاطر، فإذا تعذر على الطبيب أخذ موافقة المريض لكونه قاصرا أو عديم الأهلية يأخذ الموافقة من وليه الشرعي وذلك حسبا لنص المادة343من قانون الصحة في فقرتها الخامسة بنصها على: «تمارس حقوق الأشخاص القصر أو عديمي الأهلية، حسب الحالات، من قبل الأولياء أو الممثل الشرعي"[2].

وكذا تعذر الطبيب أخذ الموافقة وذلك لحالة المريض الحرجة، كإدخال المريض إلى المستشفى مصابا بمغص حاد مصحوبا بأعراض الزائدة الدودية وعندما فتح الطبيب بطنه وجد كليته ملتهبة وتالفة وفي غير موضعها الطبيعي فقام باستئصالها حرصا على حياة المريض فاتهم الطبيب بعد شفائه بسرقة كليته لعدم موافقته على التدخل الجراحي[3]، فتقوم مسؤولية الطبيب الشخصية وعليه إثبات عكس ذلك

[1] المادة 343 من قانون الصحة.

[2] المادة343 من قانون الصحة.

[3] سيدهم مختار- المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري - مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - ص 30.

الفرع الثاني: المسؤولية المرفقية

مع تطور المجال الصحي لم تعد المسؤولية الصحية قيضة شخص واحد(الطبيب) فقط بل تتعداه غلى أشخاص أخرين كالممرضين والعاملين بالمستشفى، فكذا تسأل المستشفى بمديرها عما يقع من أخطاء وأضرار يجرمها القانون، لهذا سنحاول دراسة ذلك فيما يلى:

أولا. مسؤولية المستشفى

تلتزم المستشفى بتقديم العناية اللازمة للمريض، فإذا تخلفت عن ذلك تقوم المسؤولية الجزائية لها وإزاء ذلك فتقتضى مسؤولية المستشفى في الالتزام ببذل العناية وتوفير الخدمات والرعاية اللازمة، فيسأل المستشفى عن كل خطأ يقع في تنظيم وتسيير العمل وفي تقديم العناية للمرضى بصفة عامة إلى جانب حسن تسيير ونظافة الأجهزة وكذلك نظافة وصحة الأغذية المقدمة فكل خطأ من هذا النوع يثير مسؤولية المستشفى[1].

وكذا تقوم مسؤولية المستشفى عن خطأ العاملين بها حيث تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه متى كان الضرر واقعا منه حال تأديته وظيفته[2]، فالمتبوع لابد أن تكون له السلطة في أن يصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيها عاما وأن تكون له الوقاية عليه في تنفيذ هذه الأوامر وليس من

[1] طاهري حسين ـ الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة) الجزائر ـ فرنسا. دار هومه ـ طبعة 2022. ص42.

[2] قنز مسعودة ـ مرجع سابق ـ ص 28.

الضروري أن يكون المتبوع قادرا على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكتفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه[1].

فإذا كان هناك تبعية بين الطبيب وإدارة المستشفى التي يعمل فيها حتى لو كانت هذه التبعية ذات طابع أدبي، فإن المستشفى مسؤولة عن أخطاء الطبيب.

غالبا ما المرضى يقومون ب تقديم شكوى عن المستشفى التي أجرى فيها عملية جراحية وأصابه ضرر جراء تلك العملية فالمستشفى هنا لا دخل لها في الخطأ الناتج عن هذه العملية مادام هذا الخطأ خطأ الطبيب أي خطأ شخصي، وإنما المستشفى تتحمل المسؤولية عن خطأ الطبيب الناتج عن مشكلة ما حدثت بالأجهزة المملوكة للمستشفى أو ناتج عن قصور الرعاية الطبية المقدمة من المستشفى عموما[2].

وقد يصدر الخطأ من المستشفى نفسه يضر بالمريض دون أن يكون للموظف أو الطبيب أي دخل فيه ومثال ذلك عدم السماح لسائق سيارة الإسعاف من التنقل لمكان تواجد المريض الذي تطلب الأمر إسعافه على وجه السرعة حيث نتج عنه أضرار وخيمة حلت بالمريض[3].

كما أن مستشفى الأمراض العقلية مسؤول عن الأضرار التي تصيب مرضاها وذلك في حال فرار أحد هؤلاء المرضى وتسبب بأضرار للأخرين وكذا مسؤولة في حالة قام أحد هؤلاء المرضى بإشعال النار في غرفته وذلك بسبب

---

[1] مجاهدي لويزة ـ مسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي ـ مذكرة ماستر ـ جامعة محمد الصديق بن ياحي ـ جيجل ـ 2017.2018ـ ص23.

[2] قنز مسعودة ـ مرجع سابق ص 29.

[3] بلحناشي فاطمة الزهراء ـ المسؤولية الادارية عن الأخطاء الطبية ـ مذكر ماستر ـ جامعة آكلي محند اولحاج . البويرة .2021.2022. ص ص65.66.

عدم تواجد أي ممرض يراقبه، فتقوم مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ في المراقبة.

ثانيا: مسؤولية الفريق الطبي

فالجراح لا يقوم بعملية وحده في حجرة العمليات وإنما يكون برفقة مساعديه وطبيب التخدير فلكل واحد منهم استقلاله.

فيعتبر الفقيه الفرنسي «كور نبر وست"، أول من جاء بفكرة استقلال مسؤولية الجراح عن طبيب التخدير والإنعاش وبسبب تزايد أعضاء الفريق الطبي أصبح كل طبيب لديه درجة معينة من التأهيل[1]، وذلك ما نصت عليه المادة10 من مدونة أخلاقيات الطب:" لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يتخالجا عن استقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال"[2] وتعتبر هذه الاستقلالية ضمان أساسية لحماية المريض وصحته من الأذى الذي قد يصيبه.

وبذلك يكون ميز بين كل طبيب وعمله، حيث تختلف مسؤولية الطبيب المخدر والطبيب الجراح فلكل منهما اختصاصه، لأن الطبيب لا يسأل جزائيا عن فعل يقوم به طبيب آخر ومساعديه أو تلامذته أو ممرضيه من تلقاء أنفسهم دون استشارة وغياب المشرف وقيامهم بعمل كان يعتقدون أنه سهل لكن حدث مالم يكن متوقعا فإنهم يحملون كامل المسؤولية كل على حدا.

[1] طابلي أمينة طوطاح إبتسام ـ الخطأ الغير عمدي الموجب للمسؤولية الجزائية للطبيب ـ مذكرة ماستر ـ جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة ـ 2019.2020. ص ص55.56.

[2] المادة 10 من مدونة أخلاقيات الطب.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية.

الطبيب وهو بصدد مباشرة عمله على جسم المريض يأتي بأفعال هي في حد ذاتها اعتداءات على الحق في السلامة الجسدية، ومن جهة أخرى فالطبيب بشر قد يقع في الأخطاء قد تكون عمدية وغير عمدية تكون لها أثار سلبية على المريض.

فمن الضروري أن يقوم الممارسون الطبيون بممارسة الأعمال الطبية منذ بدايتها حتى نهايتها باتخاذ الحيطة والحذر بشكل كبير لأن المريض قد وضع ثقته الكاملة في الطبيب وسلم جسده وبدنه له من أجل تلقى العلاج المناسب، وما يترتب عن هذه الأخطاء قيام مسؤولية الطبيب التي تم إثباتها بكل طرق الإثبات.

فهذه الأخطاء نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وكذا مدونة أخلاقيات الطب حيث أنه وضع لكل خطأ جزاء مناسب له، وبالتالي خصصنا هذا الفصل لدراسة أحكام المسؤولية عن الجرائم الغير عمدية في المبحث الأول حيث ارتأينا في المبحث الثاني إلى دراسة الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الغير عمدية.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أحكام المسؤولية الجزائية التي تطورت بشكل ملحوظ من المسؤولية العمدية إلي مسؤولية مبنية على الإهمال والخطأ الجسيم أيضا، فلهذا سندرس تطور هذه المسؤولية والمراحل التي مرت بها عبر العصور في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سندرس أركان قيام هذه المسؤولية عن الجرائم غير العمدية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الطبية (من الجرائم العمدية إلى الجرائم الغير عمدية).

لكي ندرس تطور المسؤولية الجزائية الطبية، يجب أن نأخذ في الاعتبار المراحل الزمنية التي مر بها المجال الطبي والتي تركت آثارها، وهذا ما سنتحدث عنه في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية الطبية في العصور القديمة.

لدراسة المسؤولية الطبية في العصور القديمة لا بد من التطرق إلى المراحل التي مرت بها، وهي كالتالي:

أولا: عند الفراعنة

إن المصريين هم أول من مارس مهنة الطب، حيث أنهم أول من اكتشف وظائف الأعضاء البشرية وتفصيلات الجسم البشري، ومسار الدورة الدموية

وحركات القلب[1]،لذا قد عرف المصريون القدماء أهمية المساواة في المسؤولية القانونية ولم يكن للطبقة الاجتماعية أو مكانة الفرد أي تأثير على نوع العقوبة التي يتلقاها الجاني، حيث عرفوا فكرة العمد والخطأ وميزوا في العقاب بحسب الركن المعنوي في الجريمة فيما إذا كانت قد وقعت عن عمد أو عن غير عمد فقد كانت عقوبة القتل العمد الموت، وكانت عقوبة القتل الخطأ النفي [2]، ويقول أرسطو في كتابه المقدس" السياسة" بأنه كان يسمح للطبيب بتغير العلاج إذا لم يلاحظ التحسن على حالة المريض في مدى أربعة أيام، وإذا توفي المريض من العلاج الجديد المخالف لما جاء في السفر المقدس، فإن الطبيب كان يدفع حياته ثمنا لجرأته في التضحية بالمريض في سبيل أمل كاذب"[3]

فيتضح لنا أن المصريين القدماء وضعوا بعض العقوبات التي أخذت بها التشريعات العقابية في العصر الحديث كمبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ رجعية القانون، كما أنهم أقاموا المسؤولية على الإرادة وجعلوا الإدراك أهم شروطها وفرقوا بين العمد والخطأ في المسؤولية في العقاب.[4]

ثانيا: عند البابليين

لقد عرف عن البابليين أنهم اشتهروا بعلم الفلك الذي طبقوا قواعده على أغلب أمور حياتهم كالطب.

---

[1] صفوان محمد شديفات . مرجع سابق . ص .29

ماجد محمد لافي . دكتوراه فلسفة في القانون العام . المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي . دراسة مقارنة . جامعة عمان العربية للدراسات العليا . الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1433هـ .2012م . ص 31.[2]

على عصام غصن . مرجع سابق . ص ص 13، 14.[3]

ماجد محمد لافي . مرجع سابق . ص 32.[4]

فالطبيب في بابل كان إذا أخطأ ولم يفلح في العلاج لمريضه يطلب العفو والمعذرة في الآلهة[1]،وهذا لا يعنى أنهم تركوا الأطباء دون مساءلة عن أخطائهم حيث كانوا يتميزون بالتشديد في معاملة أطبائهم حسب ما ورد في المادة218 من قانون حمورابي ما يدل على هذا التشديد نص المادة "إذا عالج الطبيب رجلا حرام من جرح خطير بمشرط من البرونز وتسبب بذلك في موت الرجل، أو إذا فتح خراجا في عينه وتسبب بذلك في فقد عينه تقطع يداه"[2]

حيث إن هذا التشديد في المسؤولية على القائمين بالأعمال الطبية كان السبب الرئيسي في قلة الأطباء وفي صفف الإقبال على المهمة في بابل[3]

ثالثا: عند اليهود

لم يسمح للطبيب عند اليهود أن يمارس مهنته إلا بعد أن يأخذ إذنا بالممارسة من مجلس القضاء المحلي[4]، حيث أعطى له الإذن بممارسة هذه المهنة لكونه عمل فيه جانب من الخير وهو العلاج أي مهنة نبيلة

وكان الطبيب عندهم لا يسأل عن خطئه مادام لم يخالف أصول المهنة، وبالتالي فإن الطبيب كان يسأل عن خطئه إذا خرج عن القواعد والأصول المقررة في المهنة[5].

---

[1] صفوان محمد شديفات . مرجع سابق ص 32.

[2] على عصام غصن . مرجع سابق . ص 14.

[3] علي عادل كاشف الغطاء . حنان شامل عبد الزهرة . مرجع سابق . ص 69.

[4] على عصام غصن ـ مرجع سابق . ص 15.

[5] صفوان محمد شديفات ـ مرجع سابق . ص 33.

أما المسؤولية عند اليهود يسأل الطبيب عما أحدثه من أضرار للمريض نتيجة نقص في كفايته خاصة إذا كان دون أجر أي الاكتفاء بالتعويض المدني وعدم المساءلة جنائيا واكتفوا بمعاقبة الطبيب غير اليهودي على خطئه إذا عالج مريضا يهوديا وكانت العقوبة تصل إلى حد الإعدام[1].

رابعا: عند الرومان

كانت المسؤولية الطبية عند الرومان من خلال صدور قوانين نصت على وجوب معاقبة الطبيب، والتي تزامنت والمدنية الرومانية، فنص قانون أكو بليا الصادر عام 287 قبل الميلاد، وهو القانون الخاص بجرائم الإضرار بأموال الغيمين رقيق وحيوان وغيرها سواء أحدثت الضرر عمدا أو بغير عمد عن طريق الخطأ أو الإهمال، وكان يحكم على مرتكب الإضرار بموجب هذا القانون بالتعويض مع الغرامة أو بدونها حسب الظروف[2]، ومن شروط مساءلة الطبيب أن يكون هناك سوء النية أو التعمد في ارتكاب الفعل فلخطأ وحده مهما كان جسيما أو يسيرا لا يستوجب العقاب، فلقانون الروماني لم يكن يعترف بالمنع أو الترك أساسا للمسؤولية والمساءلة.[3]

[1] يوسفاوي فاطمة مرجع سابق . ص ص47،48.

[2] على عصام غصن . مرجع سابق . ص18.

[3] زهير نريمان رضا كاكي . المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير في القانون العام . كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط . حزيران . 2020 . ص 45.

خامسا: الإغريق

تطور الطب عند الإغريق بشكل ملحوظ حيث كان إله الطب عندهم "إسكلابيوس" صاحب الشعار الشهير في المهن الطبية أي إشارة العصا والثعبان[1]،والتي لا يزال رمزا للمهنة الطبية حتى الأن، فإستمد الطب الإغريقي مصدره من الطب المصري والطب البابلي، حيث كانت أغلب ممارسات الطب في المعابد ويقال أنه تحرر من الخرافات والشعوذة على يد" أبوقراط" الذي لقب بأبي الطب[2]، أما بما يتعلق بالمسؤولية الطبية فقد كانت توقع على الطبيب جزاءات إما أدبية أو مادية، وغالبا ما كانت المساءلة غير مجدية بسبب شعور الزماله الذي ورثه الأطباء ولازال هذا الشعور حتى اليوم.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الطبية في العصور الوسطى.

يتم تناول المسؤولية الطبية هنا في القانون الكنسي وعصر النهضة الأوربية:

أولا: المسؤولية الطبية في القانون الكنسي

لقد انتشر الجهل والخرافات في هذه المرحلة وانتكس الطب شأنه شأن سائر الفنون والعلوم وذلك بسبب سيطرة الكنيسة على عقول الناس[4]، فقد ضاعت كتب

[1] على عصام غصن . مرجع سابق . ص 16.

[2] بن فاتح عبد الرحيم . المسؤولية الجنائية ـ شهادة ماستر ـ جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ2014ـ2015 . ص 12.

[3] على عصام غصن . مرجع سابق . ص17.

[4] بوفارس الزهرة . علوان باسليمان إسمهان . المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية . مذكرة ماستر قانون جنائي . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة إبن خلدون تيارت . 2019 . 2018 . ص 25.

أبوقراط وجالينوس، حيث ظهرت كتب التمائم والتعاويذ، حيث تنقسم المسؤولية عندهم إلى شقين مدني وجنائي، فكانت المسؤولية الجنائية تطبق عند القوط الشرقين إذا مات مريض بسبب عدم عناية الطبيب أو جهله يسلم إلى أسرة المريض ويترك لها الخيار بين قتله أو اتخاذه رقيقا[1]، أما القوط الغربيون فكانت المسؤولية عندهم مدنية وأتعاب الطبيب يأخذها مقابل شفاء المريض أي في حالة فشل الطبيب في علاج مريضه فلا يطالب بأتعابه[2].

ثانيا: النهضة الأوروبية

في بداية هذا العصر كثر المدعون بالطب حتى امتدت العدوى إلى رجال الكنيسة، فكانت المستشفيات عبارة عن منشأة دينية أكثر منها طبية[3]، بعد ذلك نشأة عدة مستشفيات طبية أين بقيت مناهج الرازي وابن سينا تدرس كمواد أساسية في الدراسات الطبية في الجامعات الأوربية، كما صدرت عدة أحكام قضائية متفرقة، حيث روى الطبيب الخبير "جارودي" في حادثة دعي لإبداء الرأي فيه" أن جراحا قام بعالج خراجا داخليا للمريض ولم يكتشف عارضا خفيا أخر وقع للمريض حيث كان السبب في وفاته فجأة فقدم الطبيب للمحاكمة الجزائية باعتبار أن الوفاة حدثت نتيجة خطئه كما ذكر في تقريره أنه مادام لم يكن تحديد سوء نية أو خطأ الطبيب من خلال عمله على شفاء الخراج فهو غير

[1] على عصام غصن . مرجع سابق ص 21.

[2] صفوان محمد شديفات . مرجع سابق . ص 39.

[3] عبار عمر . مرجع سابق ص 132.

مسؤول من نتائج الحادث الذي يعتبر عرضيا ولم يكن باستطاعته أن يتنبأ به ولا يكتشف".[1]

الفرع الثالث: المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث

نتناول في هذا الفرع تطور المسؤولية الطبية أولا في الشريعة الإسلامية، وثانيا في العصر الحديث، فيما يلي:

أولا: في الشريعة الإسلامية

جاءت أحكام المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، على من يدعى الطب ويمارس العلاج مفرقا بين الطبيب الحاذق العالم بالمهنة، وبين الطبيب الجاهل مقررا عدم مسؤولية الطبيب الحاذق حتى ولو كانت النتيجة الموت باستثناء ورود خطأ منه[2]، غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية عن الطبيب، حيث رأى الإمام مالك رضي الله عنه أن "العلة في رفع المسؤولية عن الطبيب ترجع إلى إذن الحاكم أولا وإذن الطبيب ثانيا"، أما الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه، فيرى أن العلة ترجع إلى الضرورة الاجتماعية وإذن المجني عليه أو وليه[3].

---

[1] زهير نريمان رضا كاكي . مرجع سابق . ص ص 46 47.

[2] محمد علي محمد التائب . أحكام مسؤولية الجنائية للأطباء في القانون الليبي . كلية القانون . جامعة سرت أبحاث قانونية العدد السادس . سنة الرابعة . 2019 . ص 196.

[3] بوفارس الزهرة . علوان باسليمان إسمهان . مرجع سابق . ص27.

ثانيا: العصر الحديث

توسعت المسؤولية الطبية في هذا العصر بشكل كبير وملحوظ، من خلال التركيز على الدعاوى المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة بمهنة الطب[1]، حيث بقي خاضعا للأحكام العامة ولم تصدر أي تشريعات خاصة بالطبيب، فهذا الأخير لا يسأل عن الأحداث الغير متوقعة وكذا عن موت المريض طالما لم يكن ذلك عن خطأ منه، فحصول الطبيب على إذن مزاولة مهنته وقبول المريض لا يمنع الطبيب من كونه مخطأ، إذا كان سبب الخطأ الجهل بالقواعد الخاصة بمهنة الطب، أخذا بالنصوص الرومانية منها " أكيليا"[2].

المطلب الثاني: أركان قيام مسؤولية الطبيب عن الجرائم غير العمدية

نظرا لما أشرنا إليه سابقا للركن الأول من المسؤولية الطبية ألا وهو الخطأ لأهميته الخاصة، لهذا سنحاول استكمال دراسة بقية الأركان المتمثلة في الضرر وعلاقة السببية، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الضرر كعنصر لقيام مسؤولية الطبيب في الجرائم غير العمدية

يعتبر الضرر عنصر وجوبي لقيام المسؤولية الطبية والقانونية في جانب الأطباء أثناء مهامه دون أن ينتج عليها أخطاء التي تقع منهم أضرار تصيب المجني عليه، لهذا سنحاول دراسته فيما يلي:

---

[1] زهير نريمان رضا كاكي . مرجع سابق . ص 49.

[2] زهير نريمان رضا كاكي . مرجع نفسه . ص49.

أولا: تعريف الضرر

هو الأذى الذي يلحق المريض المضرور في جسمه أو ماله أو عواطفه[1]، سواء كان هذا الضرر مادي أو إذا أصابه في شعوره أو عاطفته أو شرفه كان هذا الضرر أدبيا، وأي من هذين من الضرر يرتب مسؤولية الطبيب متى ارتبط بالخطأ[2]، فهو يعد نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو التأخر في الوفاء به[3]،فالطبيب الذي يعالج مريضه بعناية ويقضه وإتباع الأصول العلمية، ففي هذه الحال لا يتحقق الضرر لعدم شفاء المريض كليا أو جزئيا، لأن الطبيب ملزم ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة[4].

ثانيا: أنواع الضرر

تتمثل أنواع الضرر فيما يلى:

أ- الضرر المادي

[1] مرغني حيزوم بدر الدين . أحمودة محمد البشير . الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام . مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية . جامعة باتنة 1. المجلد 21. العدد01جوان2020ص 321 340. ص327.

[2] زوبير براحلية. محمد الطاهر رحال . مرجع سابق . ص9.

[3] مجد علي سلامة شديد . المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية وعبئ إثباتها في التشريع الفلسطيني . أطروحة ماجستير قانون عام .كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية . نابلس فلسطين . 02/27/ 2021. ص47.

[4] مرغني حيزوم بدر الدين . أحمودة محمد البشير . مرجع سابق . ص328.

يقصد بالضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو انتقاص في حقوقه المالية، أو تفويت فرصة مشروعة تسبب خسارة مالية له[1].

1- الضرر الجسدي

ويتجسد اما بإزهاق روح انسان، أو تعطيل وظيفة عضو من اعضاء جسده بإحداث عاهة دائمة أو مؤقتة او ألم وان كان مؤقتا[2]، أو بإزهاق روحه.

2- الضرر المالي

وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمريض، أي الخسارة المالية التي ينفقها المريض كنفقات العلاج والأشعة والإقامة في المستشفيات، ويشترط في هذا الضرر المساس بمصلحة مشروعة حتى يمكن المطالبة بالتعويض عنه وتكون المصلحة مشروعة إذا كانت جديرة بحماية القانون ولا تخالف النظام والآداب السائدة في المجتمع[3].

ب . الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه أو سمعته أو حريته أو كرامته أو عاطفته أو مكانته الاجتماعية[4]، كالإفشاء سر من أسرار المريض فهذا قد يأثر على حالته النفسية، وكذا الأضرار المعنوية التي

---

[1] بوساحة نجاة ـ المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي . رسالة ماجستير ـ جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ ص77.

[2] نزار صالح سليم ـ مرجع سابق . ص26.

[3] ملالحة عبد الرحمان ـ مرجع سابق ـ ص28.

[4] حيمور كوثر ـ المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية ـ مذكرة ماستر ـ جامعة عبد الحميد ابن باديس ـ مستغانم ـ 2020،2021. ص 22,

تحدث نتيجة جروح أو فقدان أحد أعضاء جسمه أو تشوه ف وجهه من خلال التدخل الجراحي.

ويختلف تقدير هذا الضرر من شخص إلى آخر ومن ذكر إلى أنثى فالضرر الذي يصب الفتاة غير الذي يصيب الفتاة أو العجوز فالأمر يتم من خلال النتائج التي تتركها الإصابة أو العجز عند المريض[1].

ثالثا: شروط تحقيق الضرر

لتحقيق الضرر يشترط توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون الضرر محققا

ويعني ذلك أن يكون قد حدث بالفعل أو سيحدث بالتأكيد، ومثال ذلك أن الضرر الذي وقع فعلا بموت المضرور أو فقدانه عضوا من أعضاء جسمه أما الفعل المؤكد وقوعه في المستقبل كحالة إصابة مريض بعاهة العمى وتثبت التقارير الطبية أنه بحاجة إلى معالجة أو عمليات جراحية لمنع وقوع مضاعفات[2]، لا بد من الإشارة إلى أن الضرر المحقق الذي يستوجب التعويض عنه ليس الضرر الناجم عن عدم الشفاء فالشفاء ليس ركنا للضرر في المسؤولية الطبية والطبيب لا يلتزم بالشفاء[3]، لهذا يجب أن يستقل الضرر عن مسألة الشفاء كما أنه من الضروري التميز بين الأذى الذي وقع بالفعل ولكن رؤية عواقبه في

[1] عليج آسية ـ بن عطية حسيبة ـ مرجع سابق ـ ص 23.

[2] بن سعدي عبد السلام . سنوساوي محفوظ . المسؤولية الجنائية للطبيب طبقا للتشريع الجزائري . مذكرة ماستر . قانون العام معمق . كلية الحقوق بودواو . جامعة آمحمد بوقرة بومرداس . 2018.2019 ص26.

[3] بن فاتح عبد الرحيم . مرجع سابق . ص56.

المستقبل، بينما الأذى المحتمل هو الأذى الغير المتوقع الذي قد يحدث أو لا يحدث.

2. الإخلال بمصلحة مشروعة

هي شرط أساسي لتوافر الضرر، فالمريض الذي يصاب بتلف في جسمه بسبب خطأ طبي يعد إخلالا بمصلحة مشروعة، فهي حق الإنسان في تكامل جسمه والحماية التي يوفرها له القانون.

3. أن يكون الضرر مباشرا

وهو أن يكون الضرر ناتجا عن خطأ الطبيب، فعندما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية للطبيب، فإن الشرط الذي يتطلب وجود ضرر مباشر ليس شرطا فريا بل هو نتيجة لا مفر منها لركن علاقة السببية، ويتعلق الضرر المباشر بالواجب العام المفروض على الأطباء وما يترتب من الالتزام بالحيطة والحذر وعدم الوفاء بالالتزام المتمثل في بذل العناية اللازمة.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن قيام علاقة السببية سبب أساسي لقيام مسؤولية الطبيب الجزائية، فهي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر وهذا ما يعبر عنه بركن السببية كركن ثالث من أركان المسؤولية[1]، ويشترط حتى يسأل الطبيب أن تكون الإصابة التي لحقت بالمريض كانت نتيجة لذلك الخطأ الذي وقع من الطبيب ذاته، لذا على

[1] طاهري حسين . مرجع سابق . ص 49.

القاضي أن يجد العلاقة بين خطأ الطبيب والضرر الذي وقع على المريض[1]، فإذا لم توجد علاقة بين الخطأ والضرر لا يسأل الطبيب.

فإذا كان هناك اشتراك في الخطأ الذي ترتب عليه إصابة المريض أو وفاته لأكثر من طبيب، وكان لكل منهم دور في إحداث هذه الإصابة فسيتم سؤالهم جميعا[2]،فكل الأسباب التي تساهم في حدوث النتيجة تكون متساوية في المسؤولية سواء كانت هذه الأسباب شائعة أم نادرة بغض النظر عما إذا كانت نتيجة لفعل الطبيعة أو فعل الضحية أو أي شخص آخر.

حيث يتم دائما تقسيم السبب الفعلي للتأثير، أي السبب الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة لذلك يسأل الطبيب عما إذا كانت أفعاله هي السبب الأولي للنتيجة التي حدثت وكذلك يسأل عن النتائج المتوقعة التي تنتج عن فعله أما إذا كان خطأ المريض هو السبب في وقوع الضرر فإن رابطة السببية هنا تنتفي فالعبرة بالسبب المنتج لا السبب العارض[3].

وعلاقة السببية هي ركن مستقل عن الخطأ فقد يوجد الخطأ ولا توجد رابطة السببية[4]، كإهمال الطبيب تعقيم آلاته أثناء تضميده جرحا ثم توفى المريض بسبب نوبة قلبية لا يمكن ربطها بالخطأ الذي ارتكبه الطبيب، ففي هذه الحالة يوجد خطأ من الطبيب وهو عدم تعقيمه آلاته وضرر هو موت المريض، ولكن

---

[1] ملالحة عبد الرحمن . المسؤولية الجنائية للطبيب . دراسة مقارنة . مذكرة ماستر . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر بسكرة . 2015 2016. ص31.

[2] بارش إيمان . مرجع سابق . ص 331.

[3] بارش إيمان . مرجع نفسه . ص 331.

[4] المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين . مرجع سابق . ص539.

لا توجد رابطة سببية بينهما إذ أن الموت سببه النوبة القلبية لا عدم تعقيم الآلات فوجد الخطأ ولم توجد رابطة السببية[1].

فقد تبنى القضاء في أحكامه السبب المباشر، وعليه فإذا أخطأ الطبيب في العلاج فإنه غير مسؤول عن هذا الخطأ إذا توسط بينه وبين الضرر سبب أخر والنتيجة(الضرر)، سببت النتيجة في حد ذاتها وسبب إنكار المسؤولية هو انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة[2].

أما القضاء فقد أخذ في الكثير من أحكامه بالأسباب المباشرة لقيام هذه العلاقة، وعليه إذا ارتكب الطبيب خطأ في العلاج فقد لا يكون مسؤولا عن هذا الخطأ إذا وجدت أسباب أخرى توسطت وأدت بشكل مباشر إلى النتيجة أي الضرر، وتعتبر انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر سببا رئيسيا في إنكار المسؤولية في مجال الطب، يمكن أن تحدث أخطاء متعددة تختلف حسب خبرة الطبيب وتخصصه، بينما الطبيب لا يسأل شخصيا عن الضرر الذي يتسبب فيه عن طريق وصف دواء فقط، كما أن التخفيف في مسؤولية الطبيب لا يؤدي إلى إهدار حق المريض في الضمان[3].

---

[1] المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين . مرجع نفسه . ص 539.

[2] بسام منعم عبد الرزاق تويج . محمودي أكبري . سيد باقر محمدي . النظام الإجرائي للمسؤولية الجنائية للطبيب والمشفى عن الأخطاء مجلة الجامعة العراقية . العدد(61ج1) . جامعة الأديان والمذاهب . كلية القانون . فرع القانون . ص282.

[3] عبد الكريم مأمون . حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به "دراسة مقارنة"دار النهضة العربية . القاهرة . 2006. ص 307.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الطبية غير العمدية.

نظرا إلي الأخطاء المرتكبة من طرف الأطباء في حق المريض وما يترتب عنها قيام مسؤوليته فعلى المريض أن يثبت الأخطاء الواقعة عليه وما ينجر عنها من أضرار، فجاء المشرع بمجموعة من الجزاءات التي ترتب وتنظم سلوكيات وأخلاقيات مهنة الطب وتضمن حقوق المرضى وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلي إثبات المسؤولية الجزائية والجزاءات المترتبة عن الأخطاء الطبية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنحاول توضيح تطبيقات المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية.

المطلب الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الغير العمدية والجزاءات المترتبة

يعد الإثبات من أهم مراحل الدعوى فيقع على عاتق المريض الذي يثبت مسؤولية الطبيب الجزائية المعاقب عليها قانونيا، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتمثل في الإثبات، أما الفرع الثاني يتمحور حول الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للطبيب.

الفرع الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب

وفقا للقواعد العامة إن إثبات الخطأ الطبي يقع على عاتق المدعى من خطأ وضرر والعلاقة السببية، وعليه فإن المريض الذي أصابه الضرر يعد المدعى

وعليه إثبات المسؤولية الطبية[1]، أي إثبات خطأ الطبيب والرابطة السببية في حين أن الضرر يعد أمر عادي وليس فيه أي صعوبة

أولا: إثبات الخطأ الطبي

يختلف خطأ الطبيب حسب الالتزام الذي يقع على عاتقه.

فالمبدأ العام هو أن الطبيب يلتزم ببذل عناية، ويترتب على ذلك أنه ينبغي على المريض حتى يثبت تخلف الطبيب عن الوفاء بالتزامه إقامة الدليل على إهمال الطبيب أو انحرافه عن الأصول المستقرة في المهنة[2]، والأساس في ذلك أن التزام الطبيب بتقديم الرعاية اللازمة لا يختلف اعتمادا على ما إذا كان مرتبطا بالمريض وفقا لعقد أو قانون.

وعلى المريض إثبات أن الطبيب لم ينفذ التزامه ببذل العناية المفروضة عن طريق إقامة الدلائل والبراهين على إهمال الطبيب وانحراف سلوكه عن السلوك المألوف للطبيب وسط في مستواه والظروف الخارجية نفسها التي أحاطت به[3].

كما جاء في قرار مارسيه الشهير لمحكمة النقض الفرنسية عام 1936 بأن الطبيب لا يلتزم في مواجهة المريض بأي التزام سوى التزام ب تقديم العناية

[1] م م عماد جواد موسى . المسؤولية الجزائية المترتبة عن الخطأ الطبي . مجلة علمية محكمة . تصدر عن كلية التربية للبنات . العدد الحادي والعشرون . السنة العاشرة . حزيران 2023م . الجزء الثالث . التاريخ والقانون . جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية . ص 290.

[2] محمد حسين منصور . مرجع سابق . ص 178.

[3] حزة بن عقون . مرجع سابق . ص 128.

الحذرة والمطابقة لمعطيات العلمية المكتسبة[1]، فالمريض إذا ادعى أن الطبيب الجراح الذي قام بإجراء عملية جراحية له قد ارتكب خطأ بترك إحدى الأدوات الجراحية داخل جسمه وجب عليه أن يثبت أن تلك الأداة كانت من ضمن الأدوات التي استعملها الطبيب أثناء تلك الجراحة حيث أنها وجدت في مكان الجرح بعد تضميده[2]، فلا يمكن للمريض إثبات ذلك إلا بتأييد أهل الخبرة من الأطباء ولكن القاضي مع ذلك يستقل بالتكييف القانوني للسلوك المهني للطبيب فمهمة الخبير تنحصر في إبداء الرأي في المسائل الطبية[3]، فاء للقاضي سلطة تقديرية في استنباط القرائن القضائية من مجريات الدعوة فهو لا يقوم بإثبات الخطأ الطبي وإنما بالتحقق من نسبة حدوث الوقائع التي أثبتها المريض على الطبيب من جهة، ومن جهة أخرى بعرض هذه الوقائع على معيار الخطأ لمعرفة ما إذا كان يمكن استخراج خطأ الطبيب منها[4]، كما أنه يجب مراعاة الظروف الخارجية التي تحيط بمهنة الطبيب عند أداء عمله وهذا يشمل على سبيل المثال ضرورة العمل بسرعة خارج المركز الطبي بمعدات وأجهزة ليست حديثة ومتطورة حيث في هذه الحالة تنفى مسؤولية الطبيب.

[1] حمزة بن عقون . مرجع نفسه . ص 128.

[2] عبد القادر بن تيشه . مرجع سابق . ص 38.

[3] إبراهيم على حماوي الحلبوسي . مرجع سابق . ص 216.

[4] على عصام غصن . مرجع سابق . ص 414.

ثانيا: إثبات علاقة السببية

تقوم علاقة السببية بين حدوث خطأ وما يترتب عنه من ضرر.

وعليه لا يتم إثبات علاقة خطأ الطبيب بالضرر إلا عن طريق التقارير الطبية التي يصدرها المتخصصون وتؤيده اللجنة الطبية التي يتم تكليفها بإقلاع الكشف الطبي على المريض للتيقن من صحة ادعائه فالإثبات في مثل هذه الحالات لا يكون إلا بكافة طرق الإثبات الجنائي[1]،إلا أن القضاء يتساهل في هذا الصدد ويقيم قرينة لصالح المضرور إذا كان من شأن الخطأ أن يحدث عادة مثل هذا الضرر وعلى المسؤول نفى هذه القرينة[2].

ويتم إثبات علاقة الخطأ والضرر من خلال تقارير طبية صادرة عن متخصصين ومدعومة من اللجنة الطبية ويتم تكليفه بإجراء فحص طبي على المريض للتأكد من صحة ادعائه ويكون الإثبات في مثل هذه الحالات بجميع طرق الأدلة الجنائية[3]، بما في ذلك الإقرار والخبرة وشهادة الشهود والقرائن القضائية

ـ فالإقرار هو اعتراف الطبيب بنفسه وهو سيد الأدلة والموافقة حجة كاملة أن القاضي يثبت الحكم بناءا عليها حتى لو تراجع عن موافقته أو رفضه مادام

[1] د.على عادل كاشف الغطاء . مرجع سابق . ص84.

[2] محمد حسين منصور . مرجع سابق . ص180.

[3] بسام منعم عبد الرزاق تويج . محمودي اكبري . سيد باقر محمدي . مرجع سابق . ص 287.

يتعلق بحق من حقوق الإنسان[1]، وكذلك الشهادة مثل شهادة طبيب أخر أو ممرض أو من اقتضى واقع الحال وجودهم أثناء ارتكاب خطأ[2].

كذلك القاضي ملزم بالاستعانة بالخبرة باعتبارها وسيلة الإثبات الوحيدة الناجعة لحل المسائل الفنية المطروحة أمامه[3]، نظرا لأن هذه الخبرة تأتي من الخبير الطبي الذي يقدم المعلومات الضرورية حول ما فعله الطبيب سواء كان جراحا أو طبيب التخدير أو أي مساعد طبي وما كان يجب عليه فعله في الحالات اللازمة دون أن يكون ملزما بتقديم استنتاج ولا بالفصل في النقاط القانونية وتحديد المسؤولية من عدمها إذ عليه أن يقدم وصفا نزيها لما فعل الطبيب وما كان عليه أن يفعل[4].

ـ والدليل الرئيسي للأدلة الطبية هو المستندات الكتابية والتقارير المكتوبة الموجودة في سجلات المستشفى، ويمكن للمريض أو وليه تقديم شكوى إلى الجهات المختصة في الدولة عن طريق الادعاء المباشر ضد الطبيب إلى وزارة الصحة أو المستشفى الذي يعمل فيه بدليل يؤكد مسؤوليته ويثبت أخطائه وانحرافه عن المبادئ الطبية المتعارف عليها.

[1] بسام منعم عبد الرزاق تويج . محمودي اكبري . سيد باقر محمدي . مرجع نفسه . ص 287.

[2] علي عادل كاشف الغطاء- حنان شامل عبد الزهرة ـ مرجع سابق . ص 84.

[3] حميني نور الهدى ـ بن حمدان رميساء ـ مرجع سابق . ص 111.

[4] باريش إيمان مرجع سابق . ص 332.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للطبيب عن الأخطاء الطبية الغير العمدية.

يهدف القانون الجزائي أساسا إلى حماية المريض وسلامته الجسدية والمعنوية سواء ورد النص التجريمي في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فالنص الجزائي عبارة عن إجراءات يقررها القانون ويوقعها القاضي على الأطباء الذين يخالفون القواعد المهنية التي ينصب عن سلوكهم اعتداء على حياة المريض الذي يجرم المساس بها، وتختلف الجزاءات حسب جسامة الفعل المرتكب وخطورة الجاني ونوع الجريمة، وهذا ما سوف نحاول معالجته في النقاط الآتية:

أولا: الجزاءات الجنائية

عرف الفقه الجزاء العقابي بأنه عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة وهو أشد أنواع الجزاءات التي توقع بسبب مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجنائي حيث أن هذا القانون يحد الجرائم والعقوبات[1].

وتعتبر المسؤولية الجزائية العنصر الأساسي للنظام الجنائي العقابي لكونه ترمى إلى تحميل الشخص الجزاء نتيجة ارتكابه فعل مجرم أو الامتناع عن فعل يعتبر مخالفا للقواعد التي قررها القانون، فلا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بدون نص حسب نص المادة الأولى من قانون العقوبات.

[1] نزار صالح سليم ـ مرجع سابق ـ ص60.

ومن ثم تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب في المستشفى إذا كانت أفعاله تعتبر جريمة (قتلا أو جرحا أو عاهة مستديمة.....)، فمن المقرر أن الخطأ الجنائي للطبيب في المستشفى له عدة صور تتمثل في الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة حيث إنه في هذه الحالة يجد الطبيب نفسه معرضا للعقوبة الجنائية التي تتطابق والجرم المرتكب

مما يؤدي بالنيابة العامة إلى تحريك الدعوى الجنائية ضد الطبيب وتقديمه للمحاكمة وطلب توقيع العقوبة المقررة[1].

أ. العقوبات الأصلية

وتتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وهي كالتالي:

. العقوبات السالبة للحرية

هي مجموعة العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري على الجرائم التي يرتكبها الطبيب وتتمثل في عقوبة الحبس أو السجن، فلمشرع الجزائري يشير إلى إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية المخصصة لهذا الغرض[2]، في جريمة القتل الخطأ وكذا جريمة الإجهاض والامتناع عن تقديم مساعدة، وجريمة إفشاء الأسرار الطبية وغيرها من الجرائم الطبية، والمتمثلة فيما يلي:

[1] عبد القادر بن تيشه . مرجع سابق . ص 58.

[2] باسم شهاب . مبادئ القسم العام لقانون العقوبات (وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23سنة 2006). ديوان المطبوعات الجامعية . وهران 2007. ص 248.

القتل الخطأ: والتي تنص فيه العقوبة حسب المادة 288على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"، كما تنص أيضا المادة 289على أن: «إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاث أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[1].

. عقوبة جريمة الإجهاض نصت عليها المادة 304 بقولها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من أجهض امرأة حاملا أم مفترض حملها، أما إذا أدى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وكذا شمل الأطباء في نص المادة306 بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة[2].

أما فيما يتعلق بجريمة الامتناع عن تقديم مساعد يعاقب الطبيب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[3]، ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكو خطورة عليه أو على الغير[4].

---

[1] المواد 289.288 (ق 06.24) معدل ب القانون 06.20 المؤرخ في 2020.04.28 . يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] المواد 306،304(ق 06.24) من قانون العقوبات.

[3] المادة 182. قانون العقوبات.

[4] المادة 182. قانون العقوبات.

ولقد تشدد التشريع الجزائري نوعا ما بالنسبة للطبيب الذي يرفض عيادة مريض في منزله بحجة أن تدخله غير مجد فيخضع هنا للعقوبة الجزائية[1].

. في حين تقوم جريمة إفشاء السر الطبي وتطبق عليه العقوبة حسب نص المادة 301 نصت على العقوبة على كل الذين يعملون في القطاع الطبي من أطباء ومساعدين أي كل من تسمح لهم الظروف بالاطلاع على أسرار المرضى يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر[2].

ب . العقوبات المالية

ما يتم ملاحظته في العقوبة المالية المفروضة على الجرائم التي يرتكبها الطبيب والتي تستدعى تحمله المسؤولية الجنائية هو فرض عقوبة الغرامة المالية في حقه وتختلف الغرامات المالية حسب درجة الجريمة.

ـ بالنسبة لجريمة القتل الخطأ حسب نص المادة 288 فلغرامة تقدر ب 100000دج إلى 500000دج في حين المادة 289تقدر الغرامة ب 60000دج إلى300000دج[3].

ـ أما جريمة الإجهاض غرامة من100000دج إلى 500000دج[4].

[1] ملالحة عبد الرحمان . مرجع سابق . 123.

[2] المادة 301. (معدلة ب :ق 04.82) من قانون العقوبات.

[3] المواد288.289. من قانون العقوبات.

[4] المادة 304. من قانون العقوبات.

ـ جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة تتمثل الغرامة ب 20001دج إلى 100000دج[1].

ـ والغرامة القدرة ل جريمة إفشاء الأسرار الطبية تقدر ب 20001دج إلى 100000دج[2].

ج ـ العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي من صنف العقوبات الفرعية وهي ليست من طبيعة واحدة، فالبعض منها له سمة مالية والبعض الآخر مقيد للحرية وثالث يمس الحقوق ورابع مهدد للكيان ومنها ما ينال السمعة...وهكذا[3].

أشار إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 9 منه وجعلها أمر جوازي منه وتكون هذي العقوبات مالية أو مهنية أو إدارية أو سياسية، ويتم تحديد العقوبات التكميلية المفردة للجرائم التي يرتكبها الطبيب والتي تم ذكرها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له.

ويتم تحديد أهم هذه العقوبات في النصوص التشريعية حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات

ـ"المصادرة الجزئية للأموال

ـ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

[1] المادة 182من قانون عقوبات.

[2] المادة301. من قانون العقوبات.

[3] باسم شهاب ـ مرجع سابق ـ ص262.

ـإغلاق المؤسسة،

ـ سحب جواز سفر،

ـ المنع من الاتصال بالضحية،

نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

وما يلاحظ أن هذه العقوبات أنها لم ترد ضمن النص العقابي للجريمة المتابع بها الطبيب، ماعدا جريمة الإجهاض نص المشرع على المنع من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 306عن جواز الحكم على الفاعلين بالحرمان من ممارسة المهنة[2].

ثانيا: الجزاءات الغير الجنائية: قد لا تؤدي الأخطاء الطبية في بعض الحالات إلى المساس بجسد الإنسان بالطريقة التي تعتبر جريمة، لكن تترتب عليها إما مسؤولية مدنية موجبة لتعويض أو مسؤولية تأديبية للطبيب الخطأ، وعليه هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أ ـ الجزاءات المدنية:

الجزاء المدني هو الجزاء الذي يترتب اذا ما تم الاعتداء على حق خاص أو انكاره وهو عبارة عن جبر الضرر عن طريق التعويض الذي يكون غالبا مبلغ

[1] المادة 9 القانون 23.06. القانون 24.06. من قانون العقوبات.

[2] المادة 306 ف 2ـ من قانون العقوبات.6.

نقدي يدفع لإصلاح الضرر الذي يحدثه شخص بالغير ويكون بذلك مخالفا للقانون[1].

حيث اجتمع الفقه والقضاء على قيام المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ الصادر منه قبل وأثناء معالجته للمريض، حيث أثار جدل حول تكييف هذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

ـ حيث أن المسؤولية العقدية تكون بالاتفاق أو العقد الطبي بين المريض والطبيب باعتبار أن الطبيب هنا صاحب مهنة يتعهد ببذل العناية وتقديم العلاج اللازم للمريض بينما يتعهد المريض بدفع الأجور[2].

ـ أما المسؤولية التقصيرية تقوم عند الإخلال بالتزام قانوني لا يتغير، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير[3].

وطبقا لقواعد القانون المتعلق بحماية الصحة ومدونة أخلاقيات الطب تم تأسيس المسؤولية الطبية على الخطأ الطبي دون تمييز إذا كانت تقصيرية أو عقدية فحتى الخروج على القواعد المهنية وأعرافها يشكل خطأ طبيا يوجب التعويض عن الضرر[4].

---

[1] نزار صالح سليم ـ مرجع سابق ـ ص62.

[2] منصور عمر المعايطة ـ المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبيةـ الطبعة الأولى ـ الرياض ـ 1425هـ ـ 2004م ـ ص37.

[3] غرابي نجاة صالح أمينة ـ المسؤولية الجنائية للطبيب ـ دراسة مقارنة ـ مذكرة ماستر ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة محمد بوضياف ت المسيلة ـ 2017 ـ 2018 ـ ص43.

[4] عائشة قصار الليل ـ الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية ـ مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ـ المجلد 04 ـ العدد01 ص ص:360ـ376ـ جامعة أم البواقي(الجزائر)ـ ص369.

فالقاضي في حكمه يأخذ باعتباره تحسن مدى الضرر الذي يعانيه المضرور المدعى قبل صدور الحكم القضائي طالما أن قيمة التعويض التي يحكم بها يجب أن تتناسب مع مقدار الضرر الذي أصاب المدعى[1].

ـ حيث نصت المادة353 من قانون الصحة على أنه: «يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسسة و/أو الممارس الطبي، أو مهني الصحة، يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض، ويسبب عجزا دائما ويعرض الحياة للخطر أو يتسبب في وفاة شخص، إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

ب . الجزاءات التأديبية

تعرف العقوبة التأديبية بأنها" الجزاءات التي حددها المشرع على سبيل الحصر والتي توقعها السلطات المختصة على مرتكبي الجرائم التأديبية من الموظفين وهي ذات طبيعة أدبية أو مالية أو مهنية للعلاقات الوظيفية"[3].

. أما المسؤولية التأديبية للطبيب هي:" المسؤولية التي تهدف إلى كفالة حسن سير العمل العلاجي في المستشفيات أو العيادات الخاصة أو خارجها،

---

[1] . أحمد شوقى محمد عبد الرحمن ـ مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية ـ الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية . 1999.2000م ـ ص164.

[2] المادة 353 من قانون الصحة.

[3] أوسعيد إيمان . المسؤولية التأديبية للأطباء بالمرافق الاستشفائية العمومية وفقا لمدونة أخلاقيات الطب . مجلة الدراسات القانونية والسياسية . العدد3. جامعة الجزائر 1.2018ص49.

وسيلته في ذلك عقاب الطبيب الذي يخل بشرف المهنة وبواجبات مهنته وبالمبادئ والقيم المعنوية التي يفرضها العمل الطبي وأخلاقيات مهنة الطب"[1].

ولقد وردت العقوبات التأديبية على سبيل الحصر في المادة 217[2]من مدونة أخلاقيات مهنة الطب بالعقوبات التالية:

أ- الإنذار: وهو تحذير الموظف من الإخلال بواجباته الوظيفية كي لا يتعرض لجزاء أشد فهو من أخف الجزاءات، ويدرج في الملف الخاص بالموظف[3].

ب . التوبيخ: يعتبر التوبيخ أشد عقوبة من الإنذار وهو من العقوبات المعنوية والانضباطية التي تختص بتوقيعها السلطة الرئاسية ويقصد به عتاب الموظف ولومه عما بدر منه من مخالفات هي ليست على مقدار من الجسامة[4].

حيث يترتب عن هذين العقوبتين الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات، والمقصود بالانتخاب هنا هو الذي يتم على مستوى الاتحادات أو الفروع النظامية للأطباء بمختلف أنواعها[5].

---

[1] عشوش كريم ـ المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص ـ مجلة معارف: قسم العلوم القانونية ـ السنة الحادية عشر . العدد21/ديسمبر2016. ص 110.

[2] المادة217 من مدونة أخلاقيات الطب.

[3] عيسى عائشة ـ مرجع سابق ـ ص 53.

[4] سمية برياح . مراد نعوم ـ المسؤولية التأديبية للأطباء الممارسين في مرفق الصحة العمومي ـ مجلة الدراسات القانونية المقارنة . المجلد09/العدد01(2023)،ص،ص283.310ـ ص289.

[5] عشوش كريم ـ مرجع سابق ـ ص118.

ج . المنع من الممارسة: وذلك بمنع الطبيب من مزاولة المهنة بصفة مؤقتة أو دائمة وهي عقوبة أشد فهي عقوبة تهدف في المقام الأول إلي معاقبة الطبيب من الناحية المادية، ويترتب عن هذه العقوبة المنع من الانتخاب لمدة خمس سنوات.

د. غلق المؤسسة: هو جزاء إداري يوقع على الشخص المعنوي كغلق عيادة طبية أو صيدلانية لا تتوافر على المواصفات القانونية المفروضة[1]، وقد يكون الغلق إما مؤقتا أو نهائيا وذلك على حسب خطورة الفعل المقترف فالغلق المؤقت يكون ب ترخيص من الوالي أما الغلق النهائي يكون ب رخصة من الوزير المكلف بالصحة[2].

يستخلص مما سبق أن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تفرض بموجب مدونة أخلاقيات الطب من طرف المجالس الوطنية والجهوية لأخلاقيات الطب تقتصر على الإنذار والتوبيخ أما العقوبات الأشد فتقترحها هذه المجالس على السلطات الإدارية[3].

المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية غير العمدية.

يسأل الطبيب عن كل خطأ يرتكبه مهما كان نوعه، فيمر الطبيب لعلاج المريض بعدة مراحل تبدأ من تشخيصه للمرض إلى وصفه العلاج أو الدواء

---

[1] سليمان حاج عزام ـ الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب . مجلة المفكر. العدد الثامن جامعة محمد خيضر بسكرة . ص138.

[2] عشوش كريم . مرجع سابق . ص119.

[3] حابت آمال . المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية . المجلة النقدية . جامعة مولود معمري، تيزي وزو ص 199.

المناسب فإذا تعذر عليه شفاء المريض ينتقل إلي مراحل متقدمة وهي إجراء عمليات، فعند مروره بهذه المراحل قد يقع في أخطاء طبية غير عمدية، والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: أخطاء التشخيص والعلاج

يعد التشخيص المرحلة الأولى لعلاج المريض ويليه وصف الدواء أو بما يعرف بالعلاج، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: أخطاء التشخيص

التشخيص هو المرحلة الأولى التي يبدأ فيها الطبيب عمله الطبي، فهي مرحلة تسبق العلاج وتعتبر أهم وأدق المراحل جميعا[1].

ففيها يحاول الطبيب معرفة ماهية المرض ودرجة خطورته وتطوره بناءا على ذلك تتكون لديه معطيات يقرر على ضوئها ما يجب القيام به، وهذا لا يتوفر لديه إلا بع القيام بإجراءات من شأنها إبعاد الخطأ كالتحاليل وتصوير الأشعة والاستعانة بالأطباء ذوي

الاختصاص[2]، حيث أنه يفحص المريض بشكل دقيق لمواضع الألم مستعملا جميع الوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه[3].

[1] على عصام غصن مرجع سابق . ص 230.

[2] السيد المستشار سيدهم مختار . مرجع سابق . ص22.

[3] بن زيطة عبد الهادي . العمل الطبي في القانون المقارن والإجتهاد القضائي . مجلة القانون والمجتمع . العدد01 . الجزائر. 2013. ص159.

وبالتالي فإن كل خطأ في التشخيص كمخالفة الأصول العلمية الثابتة أو الجهل الواضح أو الإهمال الجسيم فإن ذلك يرتب على الطبيب المسؤولية مادام لا يمكن أن يصدر ذلك الخطأ عن طبيب يقظ يمر بالظروف نفسها التي مر بها المتهم[1].

في حين لا يمكن مساءلة الطبيب إذا كان هذا الخطأ في التشخيص راجعا إلى تضليل المريض له في البيانات والمعلومات التي أدلها بها عن ألامه وأعراض مرضه أو إخفائه لبعض الحقائق الخاصة به عن الطبيب[2].

كما أوضحت محكمة باريس أن مسؤولية الطبيب تكون منتفية في الفرض الذي يعلم فيه المريض طبيعة المرض الذي يعاني منه ويعمد إلى خداع الطبيب[3].

وعلى هذا الأساس قرر القضاء بأن الغلط في التشخيص لا يشكل خطأ طبيا، ومن ثم لا يسأل الطبيب لا مدنيا ولا جنائيا عن النتائج الخطيرة المترتبة عن الغلط[4].

أما المشرع الجزائري فقد خول الطبيب الحق في القيام بكل أعمال التشخيص مع مراعاة اختصاصه وإمكانيته[5].

---

[1] أحمد عبد الحكيم شهاب . بسمة يوسف هنية . المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي . مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية . المجلد 05. العدد01 . 2021. ص ص 43.23 . ص 38.

[2] على عصام غصن . مرجع سابق . ص233.

[3] على عصام غصن . مرجع نفسه . ص232.

[4] عبد القادر بن تيشه . مرجع سابق . ص91.

[5] بن زيطة عبد الهادي . مرجع سابق . ص 162.

وبالتالي إذا ثبت أنه تسرع أخطأ في وصف المرض وفحص المريض بصورة سطحية، في هذه الحالة تنشأ مسؤولية الطبيب عن ذلك الخطأ ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا كانت الأعراض متداخلة ومعقدة بحيث يخطئ في تحديد أسبابها أي طبيب من نفس المستوى.[1]

ثانيا: أخطاء العلاج

مرحلة العلاج هي مرحلة التطبيق العملي لما أقره التشخيص الطبي[2]، وفي هذه المرحلة يتم فيها الطبيب اختيار العلاج والدواء الأنسب لحالة المريض الصحية من ناحية عمره ومدى مقاومته ودرجة احتماله للمواد التي سيتناولها والوسائل والأساليب العلاجية التي ستطبق عليه وفي هذا الاتجاه أعتبر الطبيب مسؤولا إذا أمر بعلاج لم يراعى فيه بنية المريض وسنه وقوة مقاومته ودرجة احتماله للمواد السامة.

كما تترتب مسؤولية الطبيب أيضا إذا وصف بعض الأدوية التي تؤدي إلى المساهمة في الوفاة الفجائية كأن يقوم بزيادة الكمية التي قد تكون محضورة على المريض كما في حالات الإدمان[3].

[1] سيدهم مختار . مرجع سابق . ص23.

[2] صفوان محمد شديفات . مرجع سابق . ص 232.

[3] إيلي كلاس . الخطأ الطبي . كسليك والمعهد الوطني للإدارة . كلية الحقوق ومعهد العلوم السياسية في جامعة روح القدس . ليبان . ديسمبر 2015. ص 13.

وألقيت كذلك المسؤولية على الطبيب الذي وصف العلاج بطريقة عشوائية دون الأخذ بالاعتبار حالة المريض من حيث مراعاة بنيته ودرجة احتماله للمواد الكيمياوية التي يحتويها الدواء[1].

ففي فرنسا تم معاقبة الطبيب على صرف علاج إلى مريض دون التأكد من المرض الذي يشكو منه، وبالتالي أدى ذلك إلى إصابة المريض بالتسمم نتيجة عدم تبصر الطبيب[2]، وكذلك عند عدم القيام بالمعالجة الضرورية وأهمل إعطاء المريض حقنة مضادة في حالة الجرح البليغ أو قيامه بالمعالجة بناءا على مشاهدة أولية[3].

فلا يجوز المغامرة في جسم المريض حيث منعت المادة (18)، من مدونة أخلاقيات الطب استعمال العلاج الجديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة كما تنص مادة (193مكرر.265مكرر2و مكرر3) من قانون الصحة[4]، كما يجب على الطبيب عدم الاعتماد أساليب العلاج الخطيرة إذا كانت ثمة طرق أقل خطورة إذ عليه أن يوازن بين مخاطر العلاج وأخطار المرض[5]، وأن يتجه إلى الاستعمال العادي.

---

[1] إيلي كلاس . مرجع نفسه . ص13.

[2] صفوان محمد شديفات . مرجع . ص233.

[3] م م عماد جواد موسى . مرجع سابق ص293.

[4] د. لوني فريدة . المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية محاضرات موجهة لطلبة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية . قسم القانون العام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة آكلي محمد أولحاج . البويرة 2020.2021. ص17.

[5] لوني فريدة مرجع نفسه . ص16.

وبالتالي يعد الطبيب مخطئا إذا أخطأ أو أهمل في اختيار العلاج حيث يؤدي إلى حدوث مضاعفات ضارة به[1].

كما يجب على الطبيب الالتزام بالإجراءات الأصولية المعتمدة عند بدء العلاج، ويجب عليه أن يتخذ الحيطة والحذر ليتجنب تحمل المسؤولية الطبية.

الفرع الثاني: أخطاء التخدير والعمليات الجراحية

هناك حالات تتعدى مرحلة التشخيص ووصف العلاج وإنما تتقدم إلى مرحلة إجراء عمليات جراحية، وهي كالتالي:

أولا: أخطاء التخدير

التخدير هو فقدان مؤقت للإحساس إما في جزء معين من الجسم وذلك بحقن مخدر موضعي في الجزء الذي ستجري به العملية الجراحية، أو فقدان الإحساس والوعي الكامل خلال التحضير للعملية الجراحية وذلك باستخدام أدوية معينة تؤدي إلى استغراق المريض في النوم مباشرة بعد إعطائه الجرعة المناسبة والكافية للتخدير الكلي.

وهي عملية لا تخلو من الخطورة مما يوجب معه عناية فائقة من حيث قدرة المريض على تحملها وقد أصبح هذا الفرع من الطب تخصصا قائما بذاته وعلى

[1] بوزيرة سهيلة . المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية في ظل قانون الصحة رقم 18/11. مجلة البحث القانوني والسياسي . جامعة محمد الصديق بن يحي (الجزائر). المجلد 7. العدد2. السنة 2022ص ص112.121. ص136.

الطبيب القائم به أن يراعي أصول الفن في ذلك تحت طائلة مساءلته جزائيا إن وقع تقصير من طرفه أثناء وبعد العملية[1].

ومن الملفات القضائية في هذا الصدد «أن طبيبا خدر مريضة ثم انصرف وتركها تحت رعاية شخص آخر ليس أهلا لذلك، وبعد عودته وجد أنبوب الأكسيجين ملتويا فماتت بسبب إهماله"[2].

وفي نفس السياق «أدين طبيب مخدر لعدم إخضاع المريضة إلى التنفس الاصطناعي رغم شعورها بالاختناق بعد العملية ولم يحقنها بالدواء المساعد على إزالة المخدر مما أدى إلى وفاتها"[3].

فهذا لا يعنى أن طبيب التخدير يكون مسؤولا لوحده فقد تكون الأخطاء التي يرتكبها ويسأل عليها مستقلة عن مسؤولية الطبيب الجراح، ويسأل مسؤولية جنائية فردية.

كما يمكن أن يكون الخطأ مشتركا بين الطبيب الجراح وطبيب التخدير، فهنا تكون المسؤولية مشتركة بينهما

أ. المسؤولية الفردية لطبيب التخدير:

يقع على عاتق طبيب التخدير واجب مراعاة المريض أثناء قيام الطبيب الجراح بالعملية الجراحية، ويستوجب الأمر عند إجراء العمليات الجراحية أن يقوم

[1] سيدهم مختار . مرجع سابق . ص 24.
[2] سيدهم مختار . مرجع سابق . ص 24.
[3] د. لوني فريدة . مرجع سابق . ص 18.

بإجراء التخدير شخص مؤهل لذلك يكون مسؤولا عن اختيار المخدر المناسب للعملية وإعطاء الكمية المناسبة لعمره وجنسه واستعداده لتقبل المخدر وتحضير المريض بإجراء سلسلة من الفحوصات الطبية للتأكد من سلامته كالقيام بفحصه، وقياس ضغط شرايينه وسرعة نبضها وغيرها..... إلخ[1]، وهذه الفحوصات تلعب دور كبير من الأهمية لتحديد مسؤولية الطبيب.

كما على طبيب التخدير يتخذ كامل المعدات التي قد يستلزمها أثناء العملية، حيث استقر القضاء على مسؤولية الطبيب إذا قام بعملية التخدير على وجه السرعة دون إتخاذ الاحتياطات الطبية الكافية، لا سيما أنه لم تكن هناك ضرورة عاجلة تستلزم إجراءها[2].

لذلك مرضى القلب ينبغي التحفظ في وضعهم تحت التخدير وكذا التأكد من خلو معدة المريض من الطعام[3].

كما يجب على طبيب التخدير مراقبة حالة المريض فوق منهدة العمليات واتخاذ الحيطة اللازمة عند احتجاز ذراعيه من أجل الحقن تفاديا للشلل[4]، فعليه

---

[1] د. زياد على محمد الكايد . المسؤولية القانونية لطبيب التخدير. جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . مجلة المفكر . العدد 14. السنة جانفي 2011. الصفحات 37.11.220. دار المنظومة. ص23.

[2] محمد حسين منصور . مرجع سابق . ص75.

[3] صحراء داودي . خطأ الطبي . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور . الجلفة . مجلة البحوث والدراسات العلمية .العدد01.30/06/2015. ص 7

[4] د. زياد على محمد الكايد . مرجع سابق . ص24.

إتخاذ كافة الاحتياطات لتفادي المخاطر التي يصعب توقع حدوثها فلا مسؤولية عليه مادام لم يستند إليه خطأ مهنيا ولو يسير[1].

كما إن التخدير ساعد الأطباء في التوليد إذ خفف من الآلام التي تتحملها أثناء الولادة علاوة على لزومه في التدخل الجراحي في العمليات القصيرة، ولكن قد ينجم عن التخدير وفاة خارجة عن تقديم العلم ولا يمكن التنبؤ بها فلا يعد الطبيب مسؤول عن الأضرار التي تنجم عن التخدير طالما أنه قد تحقق من حالة الدورة الدموية عند المريض[2]، ولطالما إن أعطى المخدر فقد تم في ظروف عادية ونلاحظ أن الطبيب قام بجميع الاحتياطات التي يمليها الفن، ويدخل في ذلك من مراعاة الأصول العلمية في تخدير المريض.

ومن ثم إن طبيب التخدير يعتبر المسؤول عن كل إهمال يقع منه في إعطاء التخدير للمريض بل يتعين عليه أن يراقب المريض من لحظة مغادرته غرفة العمليات إلى حين استيقاظه بشكل كامل.

ثانيا: المسؤولية المشتركة بين الجراح وطبيب التخدير

وفي حالة الخطأ المشترك بين الطبيب الجراح وطبيب التخدير مسؤولية تضامنية وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بمسؤولية الطبيب الجراح إلى جانب طبيب التخدير في قضية وفاة شابة بعد إجراء عملية استئصال اللوزتين بعد أن استعادت وعيها وهذا إثر توقف قلبها والتنفس الذي سبب لها أثار نهائية على عمل الدماغ واعتبر الطبيب مخطأ في هذه الحالة

[1] د. زياد على محمد الكايد . مرجع سابق . ص24

[2] على عادل كاشف الغطاء. حنان شامل عبد الزهرة . مرجع سابق . ص 89.

كونه غادر المستشفى بعد طبيب التخدير الذي غادر المستشفى هو الأخر دون أن يضمن بقاء المريضة بين يدي شخص مؤهل[1].

فهنا تكون المسؤولية مشتركة بين الطبيب المخدر والطبيب الجراح.

أما الفقه يرى أن الطبيب الجراح يسأل عن خطأ طبيب التخدير إذا كان الجراح هم من لجأ اليه بنفسه دون حصوله على موافقة المريض باعتباره تابعا له، أما اذا كان المريض هو من استدعى طبيب التخدير بموجب عقد بالإضافة الى عقده مع الجراح هنا يسأل كل طبيب عن خطا الشخصي[2]، أي لكل طبيب مسؤوليته الشخصية.

أما القضاء استقر على عدم مسؤولية الطبيب الجراح عن أخطاء طبيب التخدير عند وجود عقد ضمني بين المريض وطبيب التخدير أي عندما لا يعترض المريض على طبيب التخدير فبالتالي كل طبيب يسأل عن خطأ الذي يصدر منه[3].

ثالثا: أخطاء العمليات الجراحية

بعد المراحل التي يمر بها المريض من تشخيص للمرض وإجراء التحاليل اللازمة ووصف الدواء والعلاج يجب تدخلا جراحيا الى استئصال المرض وذلك بإجراء عملية جراحية[4].

---

[1] عبار عمر. مرجع سابق . ص 147.

[2] زياد على محمد الكايد . مرجع سابق . ص 25.

[3] زياد على محمد الكايد . مرجع نفسه . ص25.

[4] حمزة بن عقون . مرجع سابق ص 219.

فإن الجراحة تنطوي على جانب كبير من الأهمية والخطورة، فالطبيب الجراح ملزم بإجراء فحص كامل وشامل ودقيق على حالة المريض الذي سيكون محلا للعملية الجراحية ويجب أن يشمل الحالة العامة للمريض وما ينشأ عنها من أثار وإلا كان مسؤولا عن كل إهمال يقع فيه[1].

وهي تتطلب حذرا وحيطة تتجاوز غيرها لأنها غير مضمونة النتائج، ويسأل الجراح إذا ارتكب اهمالا أو رعونة أو ترك جسما غريبا كإبرة مكسورة أو مقص أو غيره[2]، في بطن المريض كما يسأل عن التأخير في إجراء العملية وعن عدم المتابعة بعد ذلك.

كما أنه يجب على الطبيب أن يوازن بين الأخطار المتوقعة لتدخله وما قد يحقق من فائدة فإذا تبين أن هذه المخاطر تفوق في جسامتها الفوائد الموجودة فإن تدخله في هذه الحالة يعتبر خطأ يرتب مسؤوليته[3].

وهو مسؤول عن المستخدمين معه والذين يعملون تحت إشرافه فهو مقيد بالتزام عام حول اليقظة والانتباه ومسؤول أيضا عن المساس بأعضاء أخرى غير تلك التي كانت مبرمجة جراحتها[4].

حيث أن عمل الطبيب لا يتوقف عند انتهائه من التدخل الجراحي فحسب، بل يمد إلى وجوب متابعة المريض حتى يصحو

---

[1] يوسفاوى فاطمة مرجع سابق . ص226.

[2] المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين . مرجع سابق . ص 494.

[3] عبد القادر بن تيشة . مرجع سابق . ص ص106.107.

[4] لوني فريدة. مرجع سابق . ص 18.

من غيبوبته ويتخلص من أثار المخدر ذلك أن إهمال هذه الناحية قد يترتب عنه قيام للمسؤولية الطبية[1].

غير أن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة قد لا تثار حينما يتعلق الأمر بتحديد معالم التزامه ببذل العناية وذلك في حالتين:

الفشل الطبي:

هو إجراء طبي معين لم يتحقق الهدف المرجو منه إذا لم تتحسن حالة المريض بل زادت خطورة.

فالفشل الطبي في حد ذاته لا يشكل خطأ لأن الطبيب ملزم ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة مالم يكن هناك تقصير من طرفه أدى إلى هذا الفشل[2].

ب . الخطر الطبي:

هو كل عمل طبي جراحي فيه خطورة وعلى المريض أن يقبل أو لا يقبل ذلك الخطر ولو أن هذا لا يعفي الطبيب من أخذ الحيطة في تجنبه[3].

فالخطر المحتمل توقع وقوعه من شأنه يشكل ضرر.

[1] بن زيطة عبد الهادي . مرجع سابق . ص 170.

[2] سيدهم مختار . مرجع سابق ص 25.

[3] سيدهم مختار . مرجع نفسه . ص25.

خاتمـــة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن العمل الطبي في أصله عمل إنساني يهدف إلي علاج المريض وإنقاذ حياته، لكن الممارسات الطبية أصبحت تعكس وضعا يثير القلق والشك في مصداقية القائم بالنشاط الطبي الذي أصبح لا يبالي بصحة المرضى بل ويتعامل بدون ضمير وهدفه الوحيد هو الربح المادي وتحويل هذه المهنة الشريفة إلي مشاريع للمتاجرة بغض النظر عن صحة المريض و الالتزامات الواجبة عليه.

بحيث ساهم التطور العلمي لمهنة الطب في تزايد وتنوع الأخطاء التي تقع من الأطباء، سواء كانت هذه الأخطاء عمدية يرتكبها الطبيب وهو مدرك بأنها تمس بصحة المريض أو كانت غير عمدية تقع نتيجة إهمال و رعونة الطبيب أو عدم إحترازه مما يترتب عنها قيام مسؤولية الطبيب الجنائية ذلك لعدم مراعاته للقواعد العلمية والأصول الفنية المفروضة عليه، ولا يمكن تقرير المسؤولية الجزائية للطبيب إلا بتوافر العلاقة السببية بين الخطأ الطبي للطبيب و الضرر الواقع للمضرور، فيقع عبئ إثبات هذه العلاقة على عاتق المريض الذي يستعمل كل طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون.

حيث أن هذه الأعمال مجرمة ومعاقب عليها وفقا للأحكام الجزائية الواردة في قانون الصحة رقم11/18 وقانون العقوبات.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلي مجموعة من النتائج وهي كالأتي:

ـ مهنة الطب مهنة إنسانية وأخلاقية قبل أن تكون مهنة علمية.

ـ لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للخطأ الطبي في النصوص القانونية أو في نصوص الصحة بل ترك ذلك للفقه و القضاء.

ـ الخطأ الطبي هو كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول التي تفرضها عليه مهنته.

ـ الخطأ الطبي هو إخلال لحق المريض في العلاج و إخلال لتلك الثقة التي وضعها في الطبيب.

ـ إن التزام الطبيب اتجاه المريض هو في الأصل التزام ببذل العناية واستثناء يكون التزاما بتحقيق نتيجة في بعض حالات التطبيب.

ـ يكون الطبيب مسؤولا عن جرائمه العمدية منها والغير عمدية.

ـ ان المسؤولية الجزائية للطبيب هي مسؤولية خاصة تختلف عن باقي صور المسؤولية الجزائية الأخرى لأنها تتعلق بأهم حق ألا وهو حق في الحياة والسلامة الجسدية .

ـ إهمال الأطباء للجانب القانوني المتعلق بمهنتهم حيث أنهم يمارسون عملهم كعمل تقني محض، أما رجال القانون فلا دراية لهم بالجانب الفني للأعمال الطبية.

ـ عدم وجود تكامل بين العمل الطبي و النصوص القانونية و الممارسة القضائية.

ـ المشرع الجزائري لم يتناول المسؤولية الجنائية للطبيب أو الممرض أو المساعدين بصفة خاصة، بل ترك حكمها للقواعد العامة التى تحكم المسؤولية الجنائية للأطباء بصفة عامة.

ـ لم يحدد المشرع الجزائري الأخطاء التي قد يرتكبها الطبيب خلال ممارسته للمهنة باستثناء بعض الجرائم التي تفاقمت حدتها الى أن بلغت حد إستغلال الجسد البشري كالاجهاض و الممارسة الغير شرعية لمهن الصحة بصفة عامة.

ـ وتكريسا لهذه النتائج إننا نرى مجموعة من الآليات والحلول نوردها على شكل إقتراحات و هي كالتالي:

ـ وجوب تفريد نصوص جنائية خاصة بالمسؤولية الجزائية للأطباء.

ـ ضرورة تدريس مادة القانون الطبي في كليات القانون و الطب حتى يكون هناك قدر كاف من المعرفة القانونية والطبية اتجاه ما يمارسونه من أعمال طبية عامة.

ـ ضرورة تزويد الأطباء بآخر التطورات الحاصلة في المجالين القانوني والقضائي.

ـ عقد ندوات دورية عن أخلاقيات الممارسات الطبية من أجل تعزيز وتعريف واجبات والتزامات الملقاة على عاتق الأطباء.

ـ ضرورة تعريف حق المريض من خلال توعية إعلامية.

ـ ضرورة تعريف الخطأ الطبي بصورة تخاطب التطور الكبير في التصرفات والأفعال الطبية فيما يخص التشخيص و العلاج و الوقاية.

ـ الإعلان عن الأخطاء الطبية في المجتمع الطبي دون ذكر إسم الطبيب قصد الردع والتذكير.

ـ وضع لجان لتقصي والتحري عن الأخطاء الطبية و دراستها حتى لا تتكرر.

ـ إعداد دورات تكوينية تعليمية وتطبيقية للأطباء سواء على المستوى المحلي أو الدولي لتبادل الخبرات في هذا المجال لرفع القدرات العلمية و العملية وتلقينهم أحدث التقنيات المستخدمة.

ـ تحميل وزارة الصحة جزءا من مسؤولية الخطأ الناجم عن الطبيب لإعتبارها الجهة المخولة بمنح التراخيص للأطباء.

ـ إنشاء صندوق وطني للتعويض عن حوادث الأخطاء الطبية لصالح المتضررين.

ـ اشتراط التأمين الإجباري عن الحوادث الطبية.

ـ سن قوانين جديدة تنظم المسؤولية الجزائية للأطباء بشكل دقيق ومواكبة التكنولوجيا الطبية من خلال وضع نصوص قانونية تتكيف مع الواقع الجديد كتعديل في مدونة أخلاقيات الطب و قانون الصحة.

ـ إضافة عقوبات أخرى أشد للطبيب عن مسؤوليته الجزائية متمثلة في غلق العيادة و شطب اسم الطبيب المخطئ، منع بعض الجراحات التى أخطأ فيها الطبيب.

ـ وفي الأخير فإننا نرى أن هناك ضرورة لتنظيم المسؤولية الطبية في القانون الجنائي من حيث مدى التزام الطبيب بأصول مهنته و واجباته الطبية.

الحمد لله الذي وفقنا بإتمام هذا البحث و نرجوا أن نكون قد وفقنا في تحقيق الغاية منه.

قائمـــة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: القرآن الكريم:

1. سورة البقرة (الآية 195).

ثانيا:الحديث النبوي:

رواه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء وإستحباب التداوى، حديث(2204).

ثالثا: النصوص القانونية:

2. المادة 288(ق06.24) معدل بقانون 06.20 المؤرخ في 2020.04.28. يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3. المادة217 من مدونة أخلاقيات الطب.

4. المادة289(ق06.24) قانون العقوبات.

5. المواد 289،288. من قانون العقوبات الجزائري.

6. المواد 289.288 (ق 06.24) معدل ب القانون 06.20 المؤرخ في 2020.04.28 . يتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

7. المواد306،305،304(ق06.24) معدلة بقانون 06.20 المؤرخ في 2020.04.28، والمواد 310،307(معدلة ب: ق04.82) في 1982.02.13 مستدرك (ج ر49في1982) متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

8. مادة 413. من قانون11.18 المؤرخ في2يوليو2018 متعلق بقانون الصحة الجريدة الرسمية عدد46، صادر في 29يوليو سنة 2018.

9. المادة33 من المرسوم التنفيذي رقم 276.92 المؤرخ في 5محرم ـ عام1413هـ الموافق ل 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب المعدل والمتمم ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 52الموافق ل 7 محرم عام1413هـ.

10. المادة 25 من القانون رقم01.06المؤرخ في 21محرم عام1427الموافق ـ ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد14 الصادرة في8صفر1427هـ الموافق ل 8مارس2006م.

11. المادة26 قانون رقم24.02 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445. الموافق ل 26فيفري2024 يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور. المعدل والمتمم . الجريدة الرسمية . العدد15 الصادرة في 19شعبان عام1445هـ الموافق ل 29 فيفري 2024.

12. المادة 124(معدلة) الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم.

المراجع:

أولا: الكتب:

13. إبراهيم علي حمادي الحليوسي . الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية . دراسة قانونية مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأولى2007.

14. أحمد شوقى محمد عبد الرحمن . مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية . الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية . 1999-2000م.

15. إيلي كلاس . الخطأ الطبي . كسليك والمعهد الوطني للإدارة . كلية الحقوق ومعهد العلوم السياسية في جامعة روح القدس . ليبان . ديسمبر 2015.

16. باسم شهاب . مبادئ القسم العام لقانون العقوبات (وفقا لأحداث التعديلات بالقانون رقم 23سنة 2006) . ديوان المطبوعات الجامعية . وهران 2007.

17. د. لوني فريدة . المسؤولية الجنائية عن الأخطاء المهنية محاضرات موجهة لطلبة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية . قسم القانون العام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة آكلي محمد أولحاج . البويرة 2020.2021.

18. سليمان عائشة . جريمة تزوير الشهادات الطبية . جامعة وهران2 . محمد بن أحمد. بدون طبعة.

19. صفوان محمد شديفات . المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية . دراسة مقارنة. دار الثقافة . الطبعة1.2011. هـ1432. عمان.

20. طاهري حسين . الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة) الجزائر . فرنسا. دار هومه . طبعة .2022.

21. عبد القادر بن تيشه الخطأ الشخصي للطبيب في المستشفى العام ـ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية .2011.

22. عبد الكريم مأمون ـ حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به "دراسة مقارنة"دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ 2006.

23. ماجد محمد لافي . دكتوراه فلسفة في القانون العام . المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي . دراسة مقارنة . جامعة عمان العربية للدراسات العليا . الأردن . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1433هـ .2012م.

24. محمد حسين منصور. المسؤولية الطبية . جامعة الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة للنشر ـ دون طبعة.

25. محمد صبحي نجم ـ قانون العقوبات (القسم الخاص) . كلية الحقوق . جامعة الأردنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . الإصدار الثالث .2006.

26. المسؤولية الجزائية للطبيب . على عصام غصن ـ الطبعة الأولى . 2012لبنان ـ بيروت.

27. منصور عمر المعايطة ـ المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبيةـ الطبعة الأولى . الرياض . 1425هـ . 2004م.

28. المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية ـ المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق . المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ـ الجزء الأول المسؤولية الطبية. منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان . الطبعة الثانية2004.

ثانيا: الرسائل العلمية والأطروحات

29. بلحناشي فاطمة الزهراء ـ المسؤولية الادارية عن الأخطاء الطبية ـ مذكر ماستر ـ جامعة آكلي محند اولحاج . البويرة .2022/2021.

30. بن سعدي عبد السلام . سنوساوي محفوظ . المسؤولية الجنائية للطبيب طبقا للتشريع الجزائري . مذكرة ماستر . قانون العام معمق . كلية الحقوق بودواو . جامعة آمحمد بوقرة بومرداس . 2019/2018.

31. بن فاتح عبد الرحيم . المسؤولية الجنائية ـ شهادة ماستر. جامعة محمد خيضر. بسكرة.2015/2014.

32. بوزيان نور اليقين ـ بن علي شهرة ـ المسؤولية جنائية للطبيب ـ مذكرة ماستر ـ جامعة إبن خلدون تيارت ـ 2023/2022.

33. بوساحة نجاة ـ المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر البنكي . رسالة ماجستير ـ جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة.

34. بوفارس الزهرة . علوان باسليمان إسمهان . المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية . مذكرة ماستر قانون جنائي . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة إبن خلدون تيارت . 2019 . 2018 .

35. حمزة بن عقون ـ المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري ـ أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ـ جامعة باتنة1 الحاج لخضر-2018.2017.

36. حميني نور الهدى ـ بن حمدان رميساء ـ المسؤولية الجنائية للطبيب عن أخطائه المهنية ـ مذكرة ماستر ـ جامعة إبن خلدون تيارت 2016/2015.

37. حيمور كوثر ـ المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية ـ مذكرة ماستر ـ جامعة عبد الحميد ابن باديس ـ مستغانم ـ 2021.2020.

38. خروب سناء- المسؤولية الجزائية في المجال الطبي . مذكرة ماستر ـ جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ـ 2020/2019.

39. د. زياد على محمد الكايد . المسؤولية القانونية لطبيب التخدير. جامعة محمد خيضر . بسكرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية . مجلة المفكر . العدد 14. السنة جانفي 2011. الصفحات 220.11.37. دار المنظومة.

40. در فلو نسيمة ـ المسؤولية المدنية والجزائية للمرافق الصحية الناتجة عن الأخطاء الطبية ـ مذكرة ماستر. جامعة زيان عاشور الجلفة .2021/2020.

41. زمالي عبد المالك ـ الجرائم المتعلقة بالصحة العمومية ـ مذكرة ماستر جامعة العربي تبسي . تبسة.2022/2021.

42. زهير نريمان رضا كاكي . المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير في القانون العام . كلية الحقوق . جامعة الشرق الأوسط . حزيران . 2020.

43. طابلي أمينة طوطاح إبتسام ـ الخطأ الغير عمدي الموجب للمسؤولية الجزائية للطبيب ـ مذكرة ماستر . جامعة أكلي محند أولحاج ـ البويرة. 2020/2019.

44. عبار عمر. مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي ـ دراسة مقارنة. مذكرة دكتوراه ـ جامعة جيلالي ليابس ـ سيدي بلعباس .2018/2017.

45. عيسى عائشة ـ المسؤولية التأديبية الناجمة عن أخطاء الأطباء داخل المستشفيات العمومية. مذكرة ماستر ـ جامعة إبن باديس . مستغانم السنة2018.2019.

46. غرابي نجاة صالح أمينة ـ المسؤولية الجنائية للطبيب . دراسة مقارنة . مذكرة ماستر . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد بوضياف ت المسيلة . 2018/2017.

47. قنز مسعودة ـ المسؤولية الجنائية على الأخطاء الطبية ـ مذكرة ماستر. جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ـ تبسة ـ 2023/2022.

48. قيرع محمد . التعويض عن الضرر الجسماني للخطأ الطبي ـ مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر 1. 2015/2014.

49. مجاهدي لويزة ـ مسؤولية المستشفى عن الخطأ الطبي ـ مذكرة ماستر ـ جامعة محمد الصديق بن ياحي ـ جيجل ـ 2018/2017.

50. مجد علي سلامة شديد . المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية وعبئ إثباتها في التشريع الفلسطيني . أطروحة ماجستير قانون عام . كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية . نابلس فلسطين . 02/27/ 2021.

51. مريم عدنان فاضل ـ المسؤولية الجنائية الطبية عن عمليات الإنعاش الصناعي . دراسة مقارنة . منشورات زين الحقوقية ـ بيروت لبنان . الطبعة الأولى 2020.

52. مستورة طاهرين ـ المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي في الجزائر ـ مذكرة ماستر أكاديمي ـ جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة. 2015/2014.

53. ملالحة عبد الرحمن . المسؤولية الجنائية للطبيب . دراسة مقارنة . مذكرة ماستر . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر بسكرة . 2016/2015.

54. نزار صالح سليم ـ المسؤولية الجزائية للطبيب عن الخطأ الطبي رسالة ماجيستير. جامعة الشرق الأدنى 2021.

55. يوسفاوي فاطمة. المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه . جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان .2015/2014.

ثالثا: المجلات العلمية:

56. أحمد عبد الحكيم شهاب . بسمة يوسف هنية . المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي . مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية . المجلد 05. العدد01 . 2021.

57. أحمد مصبح الكتبي . المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني . مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية . المجلد16. العدد2. ربيع الثاني1441هـ ديسمبر2019.

58. أسامة حسين محي الدين عبد العال . جريمة الرشوة. دراسة تحليلية . العدد الأول . الجزء الثاني . السنة الثامنة والخمسون جانفي 2017.

59. أوسعيد إيمان . المسؤولية التأديبية للأطباء بالمرافق الاستشفائية العمومية وفقا لمدونة أخلاقيات الطب . مجلة الدراسات القانونية والسياسية . العدد3. جامعة الجزائر1.2018.

60. باريش إيمان . الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية الطبية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية . المجلد08. العدد01. السنة2021.

61. بسام منعم عبد الرزاق تويج . محمودي أكبري . سيد باقر محمدي . النظام الإجرائي للمسؤولية الجنائية للطبيب والمشفى عن الأخطاء مجلة الجامعة العراقية . العدد(61ج1) . جامعة الأديان والمذاهب . كلية القانون . فرع القانون.

62. بسمة محمد يوسف . أحمد عبد الحكيم شهاب . المسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي . مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية . المجلد05. العدد01. سنة 2021. ص 43.23. نص 34.

63. بن زيطة عبد الهادي . العمل الطبي في القانون المقارن والإجتهاد القضائي . مجلة القانون والمجتمع . العدد01 . الجزائر. 2013.

64. بوزيرة سهيلة . المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية في ظل قانون الصحة رقم 18/11. مجلة البحث القانوني والسياسي . جامعة محمد الصديق بن يحي (الجزائر). المجلد 7. العدد2. السنة 2022ص ص112.121.

65. حابت آمال . المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية . المجلة النقدية . جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

66. حامد محمود حسن عصافره ـ المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري ـ مجلة الاجتهاد القضائي ـ المجلد12. عدد خاص (العدد التسلسلي22) أفريل2020. (ص ص738.717).

67. سليمان حاج عزام ـ الدعوى التأديبية الناشئة عن مخالفة قواعد أخلاقيات الطب . مجلة المفكر. العدد الثامن جامعة محمد خيضر بسكرة.

68. سمية برياح . مراد نعوم ـ المسؤولية التأديبية للأطباء الممارسين في مرفق الصحة العمومي ـ مجلة الدراسات القانونية المقارنة . المجلد09/العدد01.(2023)

69. سيدهم مختار ـ المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري ـ مجلة المحكمة العليا ـ عدد خاص.

70. صحراء داودي . خطأ الطبي . كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور . الجلفة . مجلة البحوث والدراسات العلمية العدد01.2015/06/30.

71. عائشة قصار الليل ـ الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية ـ مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ـ المجلد 04 ـ العدد01 ص ص:360.376. جامعة أم البواقي(الجزائر)

72. عبد الرحيم صباح ـ المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني ـ دفاتر السياسة والقانون ـ جامعة قاصدي مرباح . ورقلة(الجزائر). العدد4. جانفي 2011.

73. عشوش كريم ـ المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بالقطاع الخاص ـ مجلة معارف: قسم العلوم القانونية ـ السنة الحادية عشر . العدد21/ديسمبر2016.

74. على عادل كاشف الغطاء . حنان شامل عبد الزهرة . المسؤولية الجنائية للطبيب ـ مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية العدد16 ـ جامعة الكوفة للعلوم القانونية بغداد 2013.

75. عمر سدى . المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي ـ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية . المجلد 9. العدد3. السنة2022.

76. لالو رابح ـ مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي ـ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة. الجزائر. ص906.918 . المجلد السابع ـ العدد الرابع ـ ديسمبر2022.

77. لدغش رحيمة. لدغش سليمة . المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الخطأ. مجلة القانون والعلوم البيئية. مجلد01. العدد03. ديسمبر 2022. ص ص230.249. نص236.

78. م م عماد جواد موسى . المسؤولية الجزائية المترتبة عن الخطأ الطبي . مجلة علمية محكمة . تصدر عن كلية التربية للبنات . العدد الحادي والعشرون . السنة العاشرة . حزيران 2023م . الجزء الثالث . التاريخ والقانون . جامعة الأنبار كلية التربية للعلوم الإنسانية.

79. محمد علي محمد التائب . أحكام مسؤولية الجنائية للأطباء في القانون الليبي .كلية القانون . جامعة سرت .أبحاث قانونية العدد السادس . سنة الرابعة . 2019.

80. مرغني حيزوم بدر الدين . أحمودة محمد البشير . الأسس القانونية لتحديد الضرر الطبي بين مسؤولية الطبيب ومسؤولية المستشفى العام . مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية . جامعة باتنة 1. المجلد 21. العدد01جوان2020.

81. مريم بوزرارة ـ المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء الطبية . مجلة الدراسات القانونية والسياسية . المجلد09. العدد02 جوان 2023. ص ص335.344 ـ نص 338.

رابعا: محاضرات:

82. بوراس عبد القادر ـ محاضرات ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس.

خامسا: مداخلات:

83. أزوبير براحلية ـ مداخلة أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري.

فهرس المحتويات

فهــرس المحتويــات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الجرائم العمدية المرتبة للمساءلة الجزائية للطبيب.

المبحث الأول: أساس المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم العمدية. 3

المطلب الأول: مفهوم الأخطاء الطبية المؤدية للمساءلة الجزائية..... 3

الفرع الأول: تعريف الأخطاء الطبية المؤدية للمسألة الجزائية.....8

الفرع الثاني: صور الأخطاء الطبية. 12

المطلب الثاني: إثبات الأخطاء الطبية المرتبة للمساءلة الجزائية.....13

الفرع الأول: عبئ إثبات وقوع الخطأ من طرف المريض. 16

الفرع الثاني: عبئ إثبات الضرر المرتب للمساءلة الجزائية. 17

الفرع الثالث: عبئ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المساءلة الجزائية.....19

المبحث الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأخطاء الطبية العمدية. ...19

المطلب الأول: أنواع الجرائم العمدية المرتبة للمساءلة الجزائية للطبيب 19

الفرع الأول: جرائم الإجهاض ونزع الأعضاء البشرية.....20

الفرع الثاني: جرائم تزوير الشهادات الطبية والرشوة 30

الفرع الثالث: جرائم كشف السر المهني وعدم تقديم المساعدات الطبية 36

المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب المباشرة والغير مباشرة عن الجرائم الطبية. 43

الفرع الأول: المسؤولية الشخصية للطبيب 43

الفرع الثاني: المسؤولية المرفقية.....47

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم غير العمدية.

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية. 52

المطلب الأول: التطور التاريخي للمسؤولية الطبية (من الجرائم العمدية إلى الجرائم الغير عمدية). 52

الفرع الأول: المسؤولية الطبية في العصور القديمة.....52

الفرع الثاني: المسؤولية الطبية في العصور الوسطى. 56

الفرع الثالث: المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية والعصر الحديث 59
المطلب الثاني: أركان قيام مسؤولية الطبيب عن الجرائم غير العمدية 59
الفرع الأول: الضرر كعنصر لقيام مسؤولية الطبيب في الجرائم غير العمدية.....59
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 63
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الطبية غير العمدية. 66
المطلب الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب عن الجرائم الغير العمدية والجزاءات المترتبة ...66
الفرع الأول: إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب 66
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المسؤولية الجزائية للطبيب عن الأخطاء الطبية الغير العمدية 71
المطلب الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية غير العمدية.....80
الفرع الأول: أخطاء التشخيص والعلاج.....81
الفرع الثاني: أخطاء التخدير والعمليات الجراحية.....85
خاتمة.....93
قائمة المصادر والمراجع.....98

الملخص

يعتبر الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية أهم ركن من أركان المسؤولية الطبية الجنائية و يعرف بأنه خروج الطبيب عن أصول مهنته وعدم بذل العناية اللازمة، فالمسؤولية الجزائية للطبيب تعتبر إقرارا للحماية القانونية التي منحها المشرع للأشخاص من أخطاء الطبيب خلال ممارسة أعماله المهنية، حيث أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاث أركان و يقع عبئ إثباتها على عاتق المضرور(المريض) الذي يواجه صعوبة في إثبات هذه الأركان (الخطأ ، الضرر، علاقة السببية) المقيمة للمسؤولية الجزائية، فيحتاج إلى خبرة طبية تثبت، كل هذا يعرض الطبيب للمساءلة القانونية و الى العقوبات جزائية.

SUMMRY

Medical error that leads to criminal liability is considered the most important pillar of criminal medical responsibility and is defined as the doctors departure from the principles of his profession and failure to exercise the necessary care. The doctors criminal liabilitiy is considered an acknowledgment of the legal protection granted by the legislator to people from the doctors error during the practice of his professional work, as this responsibility it is based on three elements, and the burden of provin git falls on the injured person(the patient), who faces difficulty in proving these elements(error, damage, causal relationship) that establish criminal liability, and so he needs medical expertise to prove the damage that befell the latter. All of this exposes the doctor to legal accountability and criminal penalties.